معوقات التعاون الدولي
في مكافحة جريمة الاختفاء القسري للأشخاص
((دراسة مقارنة))

أ. م. د. مازن خلف ناصر الشمري
الجامعة المستنصرية– كلية القانون– قسم القانون العام

(ISSN : 2537 - 0758)

معوقات التعاون الدولي
في مكافحة جريمة الاختفاء القسري للأشخاص ((دراسة مقارنة))

أ. م. د. مازن خلف ناصر الشمري

المستخلص

يعد الاختفاء القسري انتهاك شنيع لحقوق الإنسان ، وهو من أخطر الجرائم التي يمكن ارتكابها ضد الإنسان ، إذ ينطوي فعل الاختفاء القسري على اختطاف أو اعتقال أو احتجاز فرد– عادة ما يكون منافساً سياسياً– من جانب أعضاء مجموعة عسكرية ترعاها الدولة، وإنكار متعمد من جانب السلطات لأي معرفة بتوقيف الضحية ومكان وجوده، إذ يتم إبعاد الضحية عن حماية القانون، وغالباً ما يتعرض للتعذيب النفسي والجسدي والعقلي أو الإعدام خارج نطاق القانون، فضلاً عن أن عائلته وأصدقائه ينكرون عمداً معرفة اعتقال الشخص أو احتجازه ، كما أنهم ينتظرون في كثير من الأحيان لسنوات وأحيانا إلى الأبد حتى يتم إبلاغهم مصير الضحية.

وقد أصبحت حالات الاختفاء القسري ظاهرة عالمية يعتقد أنها تحدث في حوالي ٩٤ بلداً من بلدان العالم وتؤثر على عشرات الآلاف من الناس ، وربما يكون الإفلات من العقاب أهم عامل يساهم في تفشي ظاهرة الاختفاء القسري، لذلك ينبغي تقديم الأفراد المتهمين بارتكاب أعمال الاختفاء القسري إلى العدالة كإجراء حاسم في المساعدة على منع حدوثها. وبالرغم من الإدانة الدولية لحالات الاختفاء القسري وصدور إعلان الأمم المتحدة بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في عام ١٩٩٢، والتصديق على اتفاقية إقليمية للبلدان الأمريكية في عام ١٩٩٦، لم تخضع حالات الاختفاء القسري لصك عالمي ملزم محدد، ونتيجة لذلك كانت التدابير في القانون الدولي المتعلقة بحمل الأفراد المسؤولية الجنائية عن أعمال الاختفاء القسري محدودة.

وفي ٢٣ حزيران– يونيه من عام ٢٠٠٦ أعتمد مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وأعتبر اعتماد الاتفاقية إنجازاً كبيراً وخطوة هامة نحو التصدي لظاهرة الاختفاء القسري التي تزداد انتشارا وخطورة بوجه خاص.

Abstract

Enforced disappearance is a grave violation of human rights, one of the most serious crimes against human beings. The act of enforced disappearance involves the abduction, detention or detention of an individual usually a political competitor by members of a state-sponsored military group and deliberate denial by the authorities The victim is removed from the protection of the law, often subjected to psychological, physical and mental torture or extrajudicial execution, and his or her family and friends deliberately deny knowledge of the arrest or detention of the person, and often wait for years and sometimes a Forever, until they are informed of the fate of the victim Enforced disappearances have become a global phenomenon believed to occur in some 94 countries of the world and affect tens of thousands of people. Impunity may be the most important contributing factor to the phenomenon of enforced disappearance, so individuals accused of enforced disappearances should be brought to justice as a measure is crucial in helping to prevent them from happening.

Despite of enforced disappearances, the United Nations Declaration on the Protection of All Persons from Enforced Disappearance in 1992 and the ratification of a regional inter-American convention in 1996, enforced disappearances were not subject to a specific binding international instrument and, as A result, Individuals are held criminally liable for enforced disappearance. On 23 June 2006,the UN Human Rights Council

(ISSN : 2537 - 0758)

adopted the International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance and considered the adoption of the Convention as a major achievement and an important step towards addressing the phenomenon of enforced disappearance, which is becoming increasingly Widespread and dangerous.

المقدمة

هناك حقيقة ثابتة مفادها أن مكافحة الجريمة يستلزم تعاون وتضامن الدول كافة في شتى المجالات الأمنية والقانونية والقضائية، من خلال تبادل المعلومات والإنابة القضائية وفي تسليم الجناة الهاربين وفي الاعتراف بالأحكام القضائية الأجنبية وفي نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية لتنفيذ العقوبات المحكومين بها في سجون دولهم أو في نقل الإجراءات الجنائية وغير ذلك من صور التعاون الدولي.

لذلك لا بد من تظافر الجهود لمكافحة جريمة الاختفاء القسري سواء على الصعيد الداخلي أو الإقليمي أو الدولي، نظراً لتعدد الدول التي قد تمسها هذه الجريمة في آن واحد، حيث إنها تشمل دولاً متعددة أو جناة من أكثر من دولة أو تمر عبر اكثر من دولة من خلال وجود علاقات وروابط وثيقة ما بين جماعات وعصابات ارتكاب هذه الجريمة في الدول المجاورة.

وانطلاقا من هذا الواقع، اتجهت معظم الدول الى إرساء العديد من آليات التعاون الدولي، وقد تجلى هذا التعاون بصورة واضحة في مرحلة التجريم كأبرام الاتفاقيات الإقليمية أو الدولية الخاصة بمكافحة جريمة الاختفاء القسري لتجريم صور حالات الاختفاء القسري أو في جمع المعلومات وتبادل الأدلة والمستندات أو في الملاحقة القضائية لا سيما مع تبعثر أركان هذه الجريمة في أقاليم دول متعددة وانتقال فاعلوها والمساهمون فيها من دولة الى أُخرى.

وإذا كانت الجريمة المنظمة ترتكب في أغلب الأحيان على أيدي جماعات من الأفراد مرتبطين فيما بينهم تهدف من خلال ممارسة أنشطتها الإجرامية الحصول على

مكاسب مادية من خلال ابتزاز الأفراد وزجهم في نشاطات إجرامية مختلفة كجرائم الإرهاب وغسل الأموال والإتجار بالبشر، فإن جريمة الاختفاء القسري ترتكب من قبل عناصر من الأجهزة الأمنية في الدولة أو المنظمات والتشكيلات التي تتمتع بنفوذ أو حماية غير مشروعة من لدن الدولة تلقي القبض على الضحية او احتجازه، مع إنكار متعمد من جانب السلطات لأي معرفة بمصيره ومكان وجوده، إذ يتم إبعاده عن حماية القانون، وفي حالات الاختفاء القسري تستهدف طائفة معينة من الأشخاص الذين يمارسون حقهم الدستوري والقانوني بالتعبير عن آرائهم ومعتقداتهم بطرق مشروعة كالاعتصام والتظاهر، ويؤمل بصفة خاصة أن تزيد الاتفاقية من مساءلة مرتكبي أعمال الاختفاء القسري عن طريق توسيع نطاق التعاون والولاية القانونية والأمنية والقضائية الدولية عن هذه الأفعال.

ولأجل ذلك أنضم العراق إلى الاتفاقية الدولية الخاصة بجريمة الاختفاء القسري للأشخاص لعام ٢٠٠٦ بموجب القانون رقم (١٧) في ٢٠١٠/١٠/١٢، ونشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤١٥٨ في ٢٠١٠/١٠/١٢ وبذلك أصبحت تلك الاتفاقية جزءاً من المنظومة القانونية العراقية ومن ثم يستطيع القضاء العراقي تلقي الشكاوى نتيجة لانتهاك بنود تلك الاتفاقية. ويؤمل بصفة خاصة أن تزيد الاتفاقية من مساءلة مرتكبي أعمال الاختفاء القسري عن طريق توسيع نطاق التعاون والولاية القانونية والأمنية والقضائية الدولية عن هذه الأفعال.

أولا: إشكالية الدراسة

تسعى الدراسة لمعالجة مشكلة محورية برزت بعد انضمام العراق الى الاتفاقية الدولية للحماية من الاختفاء القسري للأشخاص لعام ٢٠٠٦ بموجب القانون رقم (١٧) في ٢٠١٠/١٠/١٢ وهي عدم وجود معالجة قانونية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري يوازي من حيث المضمون التزامات العراق الدولية والتي يحرص دون شك على تنفيذها أمام المجتمع الدولي.

وبالرغم من أن هذه الاتفاقية قد أصبحت جزء لا يتجزأ من المنظومة القانونية العراقية، ومن ثم معالجة الحالات العديدة لاختفاء الأشخاص قسريا إلا أننا نجد إن

(ISSN : 2537 - 0758)

مشروع القانون الخاص بالاختفاء القسري للأشخاص قد أستغرق وقتاً طويلاً دون الإسراع في صدوره، وتتفرع عن هذه الإشكالية الأساسية إشكاليات فرعية تتمثل بما يأتي:

١- كيف يمكن التضييق من مفهوم سيادة الدولة- باعتبارها السلطة العليا للدولة والتي لا تعلوها سلطة أُخرى- باعتباره عائقا أمام فعالية التعاون الدولي في مكافحة جريمة الاختفاء القسري للأشخاص؟

٢- ما هو الأساس أو السند القانوني لالتزام العراق بالتعاون في مكافحة جريمة الاختفاء القسري في ظل غياب النص القانوني الذي يجرم ويعاقب على هذه الجريمة؟

٣- كيف يمكن التضييق من نطاق مبدأ التجريم المزدوج باعتباره عائقا أمام تعاون الدول في مكافحة جريمة الاختفاء القسري للأشخاص؟

٤- كيف يمكن الحد من تأثير اختلاف التشريعات الوطنية للدول باعتباره عائقا أخر أمام الاعتراف بالأحكام الجزائية الأجنبية وصعوبة تنفيذها في أقاليم الدول الأخرى.

ثانياً: أهمية البحث

تتجلى أهمية موضوع الدراسة في كونه يبحث في التعاون ما بين الدول لأجل التقارب بين تشريعاتها الداخلية في المجال الجنائي واعتباره أحد التدابير المانعة من ارتكاب جريمة الاختفاء القسري أو التي تحد- على الأقل- من الآثار السلبية المترتبة عليها متى وقعت بالفعل بل واعتباره أحد مظاهر التقدم الحضاري للدول، فضلاً عما يمثله هذا التعاون من استجابة لاعتبارات العدالة ومقتضيات التفريد التنفيذي للعقوبة، أذ ليس بمقدور أي دولة مهما بلغت درجة تقدمها مجابهة خطر جريمة الاختفاء القسري دون الدخول في علاقات تعاونية مع غيرها من الدول.

فضلا عن ضرورة إعطاء درجة معينة من التنظيم وإدارة التعاون وفقاً للأسس والمتطلبات المحققة للمصالح الوطنية للدولة، وتفعيل آليات التعاون الدولي من خلال تطوير قدرات رجال التحريات الجنائية ليكونوا اكثر قدرة على فهم طبيعة وأنشطة جريمة الاختفاء القسري وأساليب التعاون الدولي لمكافحتها.

ثالثاً: أهداف البحث

تسعى هذه الدراسة الى تسليط الضوء على عدة أهداف أساسية تتمثل بما يأتي:

١- الوقوف على معنى التعاون الدولي في مكافحة جريمة الاختفاء القسري للأشخاص.
٢- بيان الأساس القانوني للتعاون الدولي لأجل مكافحة جريمة الاختفاء القسري للأشخاص.
٣- معرفة الإجراءات المتخذة من المشرع العراقي بعد الانضمام الى الاتفاقية الدولية للحماية من الاختفاء القسري للأشخاص.

رابعاً: نطاق الدراسة

يتحدد نطاق الدراسة في بحث آليات التعاون الدولي الأمني والقانوني والقضائي في المواثيق الدولية والإقليمية المعنية بالحماية من الاختفاء القسري للأشخاص، وفضلاً عن مشروع قانون الحماية من الاختفاء القسري للأشخاص العراقي فإن الدراسة ستبحث أطار هذا التعاون في بعض التشريعات المقارنة وهي تشريع كل من ألمانيا والأورغواي والأرجنتين وفرنسا واسبانيا.

خامساً: منهج وخطة الدراسة

اتبعت في هذه الدراسة المنهجين التحليلي والمقارن، ذلك إن طبيعة موضوع الدراسة ودقته العلمية وأهميته الكبيرة تقتضي إتباع هذين المنهجين وذلك من خلال دراسة أحكام المواثيق الدولية المعنية بجريمة الاختفاء القسري للأشخاص والوقوف على التشريعات المقارنة المعنية بمكافحة هذه الجريمة.

وللوقوف على مدى التعاون الدولي لأجل مكافحة حالات الاختفاء القسري فقد قسمت هذه الدراسة الى مبحثين أساسيين وفقاً للخطة الآتية:

المبحث الأول: ماهية التعاون الدولي في مكافحة جريمة الاختفاء القسري للأشخاص.

المبحث الثاني: معوقات التعاون الدولي في مكافحة جريمة الاختفاء القسري للأشخاص.

المبحث الأول
ماهية التعاون الدولي في مكافحة الاختفاء القسري للأشخاص

(ISSN : 2537 - 0758)

ومن الناحية القانونية تتساوى الدول في السيادة ومن ثَمَّ تتساوي في الحقوق التي تتمتع بها والواجبات التي تلتزم بها ويترتب على ذلك عدم جواز التدخل في شؤون الدول الأُخرى إذ يحظر القانون الدولي تدخل أية دولة في الشؤون الداخلية لدولة أُخرى[١].

يتسم مصطلح التعاون الدولي بشكلٍ عام بالحداثة النسبية على مستوى العلاقات الدولية، بيد إن المعطيات الجديدة للنظام الدولي أفضت الى التقليل من جمود المفهوم المطلق لسيادة الدولة بحيث أتسم هذا المفهوم بطابع نسبي[٢]، اذ تخلت الدولة عن بعض الحقوق السيادية بحكم الضرورة ونزولاً على اعتبارات الصالح العام الدولي بما تتطلبه من تعاون دولي لاسيما في المجال الأمني والقانوني والقضائي سيما وأن جريمة الاختفاء القسري للأشخاص أضحت من أكبر التهديدات التي تواجه الأمن والسلم الاجتماعي وتقلق طمأنينة المجتمعات كافة.

ونعرض في المطلب الأول مفهوم التعاون الدولي، ونبين الأساس القانوني للتعاون الدولي لمكافحة الاختفاء القسري للأشخاص في المطلب الثاني، ونبحث في معوقات التعاون الدولي في مكافحة جريمة الاختفاء القسري للأشخاص في المطلب الثالث وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول
مفهوم التعاون الدولي

شهد مفهوم التعاون الدولي بشكلٍ عام تطوراً ملحوظاً خلال العقدين الأخيرين، حيث أرتبط هذا التطور، بنضوج قواعد التنظيم الدولي ودور المنظمات الدولية، وما طرأ على العلاقات الدولية من تغييرات وتحولات في شتى المجالات السياسية والاقتصادية

---

[١] د. السيد عبد المنعم المراكبي، التغيرات التي لحقت سيادة الدولة في ظل تنامي التجارة الدولية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤، ص٤.

[٢] ماجد عادل، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، ٢٠٠١، ص١٢٥.

والاجتماعية[٣]، لذا يتعين الوقوف على تعريفه في الفرع الأول ومن ثم تحديد أهم مبررات تجريمه في الفرع الثاني وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول
تعريف التعاون الدولي

لا يمكن فهم الأساس النظري للتعاون الدولي في مكافحة جريمة الاختفاء القسري ومعرفة مدى هذا التعاون إلا بالوقوف على معناه، ومن أجل الإحاطة بمفهوم التعاون الدولي سنبين تعريفه في اللغة وفي الفقه، ومن ثم نبين ذلك في القانون الجنائي وذلك على النحو الآتي:

أولاً: تعريف التعاون الدولي في اللغة

ويقصد بمصطلح (التعاون) في اللغة: تقديم العون والمساعدة وتكوين جماعات للقيام بعملٍ مشترك لمصلحة الاعضاء، دون وسيط، ويقال: تعاون القوم، أي عاون بعضهم بعضا، واستعان فلان بفلانا، أي طلب منه العون[٤].

أما مصطلح (الدولي): فيستخدم بوصفه حاجة حقيقية لتعريف العلاقات الرسمية بين الدول[٥]، ولا يختلف جوهر مفهوم التعاون الدولي بشكلٍ عام في الاصطلاح عن المدلول اللغوي لمصطلح (التعاون).

ثانياً: تعريف التعاون الدولي في الفقه

تدور غالبية المحاولات الفقهية لتعريف التعاون الدولي حول محورٍ اساس، يتمثل في تبادل العون والمساعدة بين الدول لتحقيق منفعة عامة مشتركة لهذه الدول.

---

[٣] د. عمار تيسير بجبوج، التعاون الدولي في مكافحة الارهاب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق– جامعة القاهرة، ٢٠١١، ص ٢.

[٤] المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية في القاهرة، ط٣، ج١، مطبعة دار المعارف، ١٩٨٠، ص٤٤٢.

[٥] متعب بن عبد الله السند، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية واثره في تحقيق العدالة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، ٢٠١١، ص ٩.

(ISSN : 2537 - 0758)

لذلك يعرّفه البعض على **الصعيد الدولي** بأنه "العملية التي تضمن تحول الولاءات والنشاطات السياسية لقوى سياسية في دولٍ متعددة ومختلفة نحو مركز جديد تكون لمؤسساته صلاحيات تتجاوز صلاحيات الدول القومية القائمة"[٦].

كما يعرّف بأنه "تضامن الدول والتفافها حول المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة التي تسعى دوماً الى حمايتها ويكون هذا التضامن في صورة مساعدات مادية أو معنوية ويتخذ صورة التزام اخلاقي قانوني تسعى الشعوب لاحترامه والالتزام به قبل بعضها البعض، وخاصة تجاه الشعوب والدول الضعيفة والفقيرة"[٧].

ويعرّف ايضاً بأنه "تبادل العون والمساعدة وتضافر الجهود المشتركة بين دولتين أو اكثر، لتحقيق نفع أو خدمة مشتركة على المستوى الدولي والإقليمي أو الداخلي للدول المشاركة"[٨]، كما ويعرف التعاون الدولي على **الصعيد الجنائي** "بأنه اشتراك ثنائي بين دولتين أو جماعي بين عدة دول في توحيد إجراءاتها القضائية كتلك المتعلقة بالأدلة الجنائية أو الأدلاء بالشهادات وتبادل المعلومات والمساعدة القانونية وغيرها من الإجراءات المماثلة بما في ذلك الترتيبات التعاونية الأُخرى المتفق عليها بين الأطراف المعنية والتي تهدف الى تنفيذ الأحكام الجنائية[٩].

المطلب الثاني

الأساس القانوني للتعاون الدولي في مكافحة جريمة الاختفاء القسري

المقصود بالأساس القانوني للتعاون الدولي بشكلٍ عام المصدر أو النص القانوني الذي ينظم صور هذا التعاون أيا كان هذا المصدر سواء كان اعلاناً أو اتفاقية دولية أو تشريعاً داخلياً، وسواء كان هذا التعاون ما بين الدول بعضها البعض أو كان هذا التعاون

---

[٦] د. بوعشة محمد، التكامل والتنازع في العلاقات الدولية الراهنة، ط١، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٩، ص ١٦٧.

[٧] بوراس عبد القادر، نظرية السيادة المحدودة في مفهوم حق أو واجب التدخل الانساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق– جامعة سعد حلب، الجزائر، ٢٠٠٥، ص ٢٣.

[٨] د. علاء الدين شحاته، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، دراسة للاستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٢.

[٩] متعب بن عبد الله السند، مصدر سابق، ص١٠.

ما بين الدول واحدى المحاكم الجنائية الدولية لاسيما المحكمة الجنائية الدولية، وقد تعددت مجالات هذا التعاون في مكافحة جريمة الاختفاء القسري ومنها الأمني أو القانوني أو القضائي أو ما يطلق عليه (المساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجنائية)[١٠].

وللوقوف على حقيقة هذا الأمر، سوف نعرض للأساس القانوني للتعاون الدولي في مكافحة الاختفاء القسري في المواثيق الدولية وفي التشريعات الداخلية ذات الصلة بحالات الاختفاء القسري، كلاً في فرعٍ مستقل وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول
الأساس القانوني للتعاون الدولي في المواثيق الدولية

منذ عام ١٩٩٣ دأبت لجنة حقوق الانسان ومجلس حقوق الانسان الذي خلفها على اعتماد قرارات بشكلٍ منتظم دعت فيها الحكومات كافة الى اتخاذ الخطوات الامنية والتشريعية والقضائية المناسبة أو غيرها من الخطوات لمنع ممارسة الاختفاء القسري، والمعاقبة عليها واتخاذ الإجراءات اللازمة لهذا الغرض على الصعيد الداخلي والإقليمي وبالتعاون مع الامم المتحدة[١١]. وينقسم التعاون الدولي من حيث طبيعته الى ثلاث صور وكما يأتي:

أولاً: التعاون الأمني

الى جانب الدور الهام الذي تقوم به المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (Interpol) في مجال تعزيز التعاون الدولي الامني والشرطي في مكافحة جريمة الاختفاء القسري، توجد ثَمَّة اشكالٍ أُخرى لهذا التعاون، نصت عليها العديد من المواثيق الدولية المعنية بحالات الاختفاء القسري، مثال ذلك الإعلان الدولي لحماية الاشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقية الأمريكية بشأن الحماية من الاختفاء القسري، اذ قضت كلاً منهما على ان توضع الدول– **فوراً**– معلومات دقيقة عن احتجاز الاشخاص ومكان أو امكنة

---

[١٠] د. عبد الفتاح الصيفي، الجريمة المنظمة، التعريف والانماط والاتجاهات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ١٩٩٩، ص ٣٠.

[11] Rodley, Nigels. The Treatment of Prisoners under International Law, op.cit, p. 230.

(ISSN : 2537 - 0758)

احتجازهم، بما في ذلك حركة نقلهم من مكانٍ الى اخر، في متناول افراد اسرهم أو محاميهم أو أي شخصٍ اخر له مصلحة في الاحاطة بهذه المعلومات[١٢]، ما لم يعرب الاشخاص المتحجزين عن رغبة مخالفة لذلك[١٣].

كما يتعين على الدول الاحتفاظ بسجلات رسمية مركزية يجري تحديثها باستمرار بأسماء جميع الاشخاص المحرومين من حريتهم في اماكن الاحتجاز، وتوضع المعلومات الواردة فيها في متناول الاشخاص أو السلطة القضائية أو أي سلطة أُخرى وطنية مختصة ومستقلة، مرخصٌ لها بذلك وفقاً للتشريع الداخلي للدولة أو أي صكٍ قانوني دولي[١٤].

أما الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري، فإنها تضمنت فضلاً عن ذلك نوع المعلومات التي يتعين تدوينها في تلك السجلات ومنها على الاقل: **أ-** هوية الشخص المحروم من حريته. **ب-** تاريخ وساعة ومكان حرمان الشخص من حريته، والسلطة التي قامت بحرمانه من حريته. **ج-** السلطة التي قررت حرمانه من الحرية واسباب ذلك. **د-** السلطة التي تراقب الحرمان من الحرية. **هـ-** مكان الحرمان من الحرية وتاريخ وساعة الدخول في مكان الحرمان من الحرية والسلطة المسؤولة عن الحرمان من الحرية. **و-** العناصر ذات الصلة بالحالة الصحية للشخص المحروم من الحرية. **ز-** في حالة الوفاة اثناء الحرمان من الحرية، بيان ظروف واسباب الوفاة والجهة التي نقلت اليها رفاة المتوفى. **ح-** تاريخ وساعة اخلاء سبيله أو نقله الى مكان احتجاز آخر، والمكان الذي نقل اليه والسلطة المسؤولة عن نقله[١٥].

وادراكاً من المجتمع الدولي لما يتعرض له ضحايا الاختفاءات القسرية من آثار الكرب والأسى اثناء الحرمان الطويل من الحرية الزم الاعلان الدولي لعام ١٩٩٢

---

[١٢] المادة (٢/١٠) من الاعلان الدولي لحماية الاشخاص من الاختفاء القسري، المادة (١٢) من الاتفاقية الامريكية بشأن الاختفاء القسري.

[١٣] المادة (٢/١٠) من الاعلان الدولي لحماية الاشخاص من الاختفاء القسري.

[١٤] المادة (٣/١٠) من الاعلان الدولي لحماية الاشخاص من الاختفاء القسري، المادة (٣/١٧) من الاتفاقية الدولية للحماية من الاختفاء القسري.

[١٥] المادة (٣/١٧) من الاتفاقية الدولية للحماية من الاختفاء القسري.

والاتفاقية الدولية لحماية الاشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦ الدول بأن تتخذ التدابير اللازمة للإفراج عن أي شخص من الاشخاص المحرومين من حريتهم بطريقةٍ تسمح بالتحقق بصورة موثوق بها من انه تم الافراج عنه بالفعل وانه فضلاً عن ذلك قد افرج عنه في ظل أوضاع تكفل احترام سلامته البدنية وقدرته على ممارسة حقوقه ممارسة كاملة[١٦]، دون الاخلال بالالتزامات التي قد تخضع لها بموجب القانون الوطني[١٧].

ومما تجدر ملاحظته ان الاتفاقية الدولية لحماية الاشخاص من الاختفاء القسري قد أبدت– دون سواها من المواثيق المعنية بحالات الاختفاء القسري– اهتماماً محل تقدير في تناولها لحظر استخدام المعلومات الشخصية لأغراض أُخرى غير البحث عن الشخص المختفي بما فيها البيانات الطبية أو الوراثية التي تجمع أو تنقل في اطار البحث عن شخصٍ مختفٍ ولا يخل ذلك باستخدام تلك المعلومات في إجراءات جنائية تتعلق بجريمة الاختفاء القسري ولا بممارسة الحق في الحصول على تعويضٍ شريطة ألا يؤدي معالجة تلك المعلومات أو استخدامها أو الاحتفاظ بها الى انتهاك حقوق الانسان وحرياته الاساسية[١٨].

وفي سبيل ضمان حماية جميع المشاركين في التحقيق بحالات الاختفاء القسري ومنهم المشتكي والمحامي والشهود، فضلاً عن المشتركين في التحقيق أوجب الاعلان الدولي والاتفاقية الدولية للحماية من الاختفاء القسري على ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حمايتهم من أي سوء معاملة أو ترهيب أو انتقام بسبب الشكوى المقدمة

---

[١٦] المادة (١١) من الاعلان الدولي لحماية الاشخاص من الاختفاء القسري، المادة (٢١) من الاتفاقية الدولية للحماية من الاختفاء القسري.

[١٧] المادة (٢١) من الاتفاقية الدولية للحماية من الاختفاء القسري.

[١٨] المادة (١/١٩، ٢) من الاتفاقية الدولية للحماية من الاختفاء القسري.

(ISSN : 2537 - 0758)

أو اية شهادة يدلي بها[١٩]، كما يسمح لهؤلاء وبناءً على طلبهم بالاطلاع على نتائج التحقيق ما لم يكن في ذلك اضرار بسير التحقيق الجاري[٢٠].

وتبدو أهمية الاعلان والاتفاقية آنفي الذكر في انهما أشارا صراحةً الى وجوب اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الافعال التي من شأنها اعاقة سير التحقيق وضمان المعاقبة عليها بالعقوبات المناسبة بما يكفل عدم قدرة المتهمين بارتكاب جريمة الاختفاء القسري من التأثير على مجرى التحقيق، بضغوطٍ أو تنفيذ اعمال ترهيب أو انتقام تمارس بحق المشاركين في التحقيق[٢١].

ويكتسب الاعلان الدولي لحماية الاشخاص من الاختفاء القسري اهمية خاصة، اذ يعد الوثيقة الدولية الوحيدة التي تناولت أمرين في غاية الاهمية، **الأول**- يتعلق بضرورة مراعاة السلطات المختصة في الدولة عند اتخاذها لقرار منح اللجوء لشخصٍ ما أو رفضه مسألة وجود اسباب تدعو الى الاعتقاد بان الشخص قد شارك في اعمال الاختفاء القسري أيا كانت الدوافع على ذلك[٢٢]. و**الثاني** وجوب إيقاف الأشخاص المدعى ارتكابهم لتلك الأعمال عن إداء أي واجبات رسمية اثناء التحقيق الجاري في تلك الاعمال.

وكان حرياً بواضعي الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري الاشارة الى ذلك بنصٍ خاصٍ، لذا نأمل ان يصار الى إضافة نص بهذا المضمون في المادة (٦/٥) من الاتفاقية الأمريكية والمادة (٢/٩) من الاتفاقية الدولية المعنيتين بحالات الاختفاء القسري وتكون الصيغة المقترحة في كل من هاتين المادتين كالآتي:

---

[١٩] المادة (٣/١٣) من الاعلان الدولي لحماية الاشخاص من الاختفاء القسري، المادة (١/١٢) من الاتفاقية الدولية للحماية من الاختفاء القسري.

[٢٠] المادة (٤/١٣) من الاعلان الدولي لحماية الاشخاص من الاختفاء القسري.

[٢١] المادة (٥/١٣) من الاعلان الدولي للحماية من الاختفاء القسري، المادة (٤/١٢) من الاتفاقية الدولية للحماية من الاختفاء القسري.

[٢٢] المادة (١٥) والمادة (١/١٦) من الاعلان الدولي للحماية من الاختفاء القسري.

أولا– ((على السلطات المختصة في الدولة ان تراعي عند اتخاذها قرار منح اللجوء لشخص ما أو رفضه مسألة وجود اسباب تدعو الى الاعتقاد بأن الشخص قد شارك في الاعمال الشديدة الخطورة المتعلقة بالاختفاء القسري)).

ثانيا– ((لا تعتبر الأفعال التي تشكل اختفاء قسرياً انها ارتكبت في اثناء إداء الواجبات العسكرية ومن ثم ينبغي ايقاف الاشخاص المدعي ارتكابهم افعال الاختفاء القسري عن إداء اي واجبات رسمية اثناء التحقيق في الجريمة)).

ثانياً: التعاون القانوني

تحرص المواثيق الدولية المعنية بحالات الاختفاء القسري بالتأكيد على الزام الدول بأن تَضَمِّن تشريعاتها الداخلية– دون الاخلال بالتزاماتها الدولية– القواعد التنظيمية في مجال الحرمان من الحرية بأن تحدد الموظفين المرخص لهم اصدار أوامر الحرمان من الحرية والظروف التي يجوز في ظلها اصدار مثل هذه الأوامر والجزاءات التي يتعرض لها الموظفون الذين يرفضون دون مسوغ قانوني تقديم المعلومات عن حرمان شخصٍ ما من حريته مع فرض رقابة صارمة على جميع الموظفين المكلفين بالقيام بعمليات القبض على الأشخاص واعتقالهم واحتجازهم ووضعهم في الحجز ونقلهم وحبسهم، كما تكفل ممارسة تلك الرقابة على غيرهم من الموظفين الذين يخولهم القانون استعمال القوة والأسلحة النارية[٢٣].

وامعاناً في كفالة حماية مُثلى للأشخاص من افعال الاختفاء القسري يتعين على كل دولةٍ طرف في اطار تشريعاتها الداخلية ضمان عدم ايداع الشخص الذي يحرم من حريته الا في مكان معترفٍ به رسمياً وخاضع للمراقبة وان يضمن حصوله على إذنٍ للاتصال بأسرته أو محاميه أو أي شخصٍ اخر يختاره وتلقي زيارتهم رهناً بمراعاة الشروط المنصوص عليها في القانون وتسهيل وصول كل سلطة أو مؤسسة مختصة بموجب القانون الى اماكن الاحتجاز عند الضرورة، دونما حاجة لإذنٍ مسبق من سلطة قضائية مع ضمان حق كل شخصٍ له مصلحة مشروعة كأقارب الشخص المختفي في الطعن امام محكمة تبت في مشروعية حرمان الضحية من حريته وتأمر بأطلاق سراحه

[٢٣] المادة (١/١٢، ٢) من الاعلان الدولي للحماية من الاختفاء القسري.

(ISSN : 2537 - 0758)

اذا تبين ان حرمانه من حريته عمل غير مشروع[٢٤]، ودعماً للجهود المبذولة في مكافحة حالات الاختفاء القسري، تكفل الدولة الطرف لكل من يدعي أو لديه علم أو مصلحة مشروعة ان شخصاً ما وقع ضحية اختفاء قسري حق ابلاغ السلطات المختصة بالوقائع والتي بدورها تقوم بإجراء تحقيق سريع وكامل ونزيه في شكواه ومتى قامت اسباب معقولة للاعتقاد بان اختفاءً قسرياً قد ارتكب، فعلى الدولة المعنية الإيعاز لتلك السلطة بإجراء هذا التحقيق وان لم تقدم شكوى رسمية بذلك ولها من الصلاحيات ما يمكنها من اجبار الشهود على الحضور وتقديم المستندات ذات الصلة والانتقال فوراً لمعاينة المواقع[٢٥].

كما تلزم الدول الأطراف إحالة كل من يعثر في إقليم خاضع لولايتها القضائية متهم بارتكاب جريمة اختفاء قسري الى السلطات المختصة في تلك الدولة، لإقامة ومباشرة الدعوى الجزائية، والحكم عليه اذا كانت النتائج التي اسفر عنها التحقيق الرسمي تبرر ذلك ما لم يتم تسليمه لدولة أُخرى ترغب في ممارسة ولايتها طبقاً للاتفاقيات الدولية المعمول بها في هذا المجال[٢٦] أو تم احالته الى دولة أُخرى وفقاً لالتزاماتها الدولية أو احالته الى محكمة جنائية دولية معترف باختصاصها[٢٧].

ولتجنب احتمالات التحايل على التشريعات والقوانين النافذة في اقاليم الدول الأطراف والامتناع عن تقديم أية مساعدة قانونية لضحايا الاختفاء القسري أو لأسرهم أو ممثليهم القانونيين تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة للحيلولة دون الحرمان من حق الطعن القضائي في الحصول على المعلومات المتعلقة باختفاء الضحايا وحرمانهم من حريتهم أو الاخلال بالالتزام وتسجيل كل حالة من حالات الحرمان من الحرية أو تسجيل

---

[٢٤] المادة (٢/١٧) من الاتفاقية الدولية للحماية من الاختفاء القسري.

[٢٥] المادة (١/١٣، ٢) من الاعلان الدولي للحماية من الاختفاء القسري، المادة (١/١٢) من الاتفاقية الدولية للحماية من الاختفاء القسري.

[٢٦] المادة (١٤) من الاعلان الدولي للحماية من الاختفاء القسري، المادة (٤) من الاتفاقية الامريكية بشأن الاختفاء القسري، المادة (١/١١) من الاتفاقية الدولية للحماية من الاختفاء القسري.

[٢٧] المادة (١/١١) من الاتفاقية الدولية للحماية من الاختفاء القسري.

اية معلومات كان الموظف المسؤول عن التسجيل الرسمي أو الملفات الرسمية على علمٍ بعدم صحتها أو كان عليه ان يكون على علمٍ بعدم صحتها، كذلك رفض تقديم المعلومات عن حالة حرمان من الحرية أو تقديم معلومات غير صحيحة في الوقت الذي تتوفر فيه الشروط القانونية لطلب تقديم هذه المعلومات[٢٨]. وإذا كانت الأحكام الواردة في المواثيق الدولية المعنية بحالات الاختفاء القسري تنطبق على الكبار من الرجال والنساء، فإنها تضمنت بعض الأحكام الخاصة بالأطفال أو حمايتهم من كل أوجه الاستغلال غير المشروع، بهدف تمكين الطفل من التمتع بطفولة سعيدة، ينعم فيها بالحقوق والحريات الواردة في الاتفاقيات والمواثيق المتعلقة بحماية الطفولة، بان تلتزم الدول الأطراف بالحفاظ على المصلحة العليا للأطفال المختطفين من ابناء الاباء الذين تعرضوا للاختفاء القسري أو الذين ولدوا اثناء تعرض امهاتهم للاختفاء القسري بإلغاء أي حالة تبني ناشئة عن هذا السلوك المحظور دولياً، لاسيما في الدول التي تعترف بنظام التبني، وان تلتزم بتجريم أي حالة انتزاع لهؤلاء الاطفال أو تزوير أو اخفاء أو اتلاف المستندات التي تثبت الهوية الحقيقية لهم وتحديد هويتهم وتسليمهم الى اسرهم الاصلية، وفقاً للإجراءات القانونية والاتفاقيات الدولية واجبة التطبيق. وعلى الدول ان تبرم عند الاقتضاء اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف تحقيقاً لهذه الاغراض[٢٩].

ثالثاً: التعاون القضائي

وفي سبيل ضمان الحماية الاجرائية للأشخاص من افعال الاختفاء القسري تلزم كل دولة طرف باتخاذ تدابير قضائية لمنع وانهاء اعمال الاختفاء القسري في أي إقليم خاضع لولايتها[٣٠]، بإقرار اختصاصها وترسيخ سلطتها القضائية في القضايا التي تنظرها وفقاً لمعايير محددة، وهي:

---

[٢٨] المادة (٢٢) من الاتفاقية الدولية للحماية من الاختفاء القسري.

[٢٩] المادة (٢٠) من الاعلان الدولي للحماية من الاختفاء القسري، المادة (١٢) من الاتفاقية الامريكية بشأن الاختفاء القسري، المادة (٢٥) من الاتفاقية الدولية للحماية من الاختفاء القسري.

[٣٠] المادة (٣) من الاعلان الدولي للحماية من الاختفاء القسري.

(ISSN : 2537 - 0758)

أ- اذا ارتكبت الجريمة داخل أي إقليم يخضع لولايتها القضائية[٣١] أو على طائرات أو سفن مسجلة في هذه الدولة[٣٢].

ب- اذا كان مرتكب الجريمة المفترض من رعاياها.

ج- اذا كان الشخص المختفي من رعاياها، وترى الدولة الطرف ان القيام بذلك مناسباً[٣٣] ولا يجوز محاكمته الا امام السلطات العادية المختصة ويستثنى من محاكمته امام أي قضاء خاص لاسيما القضاء العسكري[٣٤].

وتبدو اهمية الاتفاقية الدولية- **الأخيرة**- للحماية من الاختفاء القسري خلافاً للإعلان الدولي والاتفاقية الامريكية بشأن الاختفاء القسري في انها اشارت صراحةً الى جواز محاكمة المتورطين من الفاعلين والشركاء في عمليات الاختفاء القسري امام محاكم أُخرى غير المحاكم الجنائية العادية، لاسيما وان مرتكبيها في الغالب من القادة العسكريين[٣٥]، إذ لا تستبعد هذه الاتفاقية أي اختصاص جنائي اخر تجري ممارسته وفقاً للقوانين الوطنية[٣٦].

وحسناً فعل واضعو الاتفاقية المذكورة باستبعاد هذا القيد نظراً للصفة التي يحملها الجاني أو المجني عليه، إذ لا تجيز معظم التشريعات الجزائية العسكرية في العالم ومنها التشريع الجزائي العسكري العراقي احالة قضاياهم للمحاكم الجنائية العادية، بل ينبغي ان تنظر امام المحاكم العسكرية أو محاكم قوى الأمن الداخلي.

---

[٣١] المادة (٤/أ) من الاتفاقية الامريكية بشأن الاختفاء القسري، المادة (٩/١/أ) من الاتفاقية الدولية للحماية من الاختفاء القسري.

[٣٢] المادة (٩/١/أ) من الاتفاقية الدولية للحماية من الاختفاء القسري.

[٣٣] المادة (٤/ب) من الاتفاقية الامريكية للحماية من الاختفاء القسري، المادة (٩/١/ج) من الاتفاقية الدولية للحماية من الاختفاء القسري.

[٣٤] المادة (١٦/٢، ٣) من الاعلان الدولي للحماية من الاختفاء القسري، المادة (٩) من الاتفاقية الامريكية بشأن الاختفاء القسري.

[٣٥] المادة (٦/ج) من الاتفاقية الدولية للحماية من الاختفاء القسري.

[٣٦] المادة (٩/٣) من الاتفاقية الدولية للحماية من الاختفاء القسري.

وقد أولت المواثيق الدولية– الاتفاقية الأمريكية والاتفاقية الدولية المعنيتين بالاختفاء القسري– اهتماماً خاصاً بتسليم المجرمين[٣٧] بحسبانه أبرز صور التعاون الدولي القضائي في مجال مكافحة الاختفاء القسري واكثرها فعالية.

ويقصد **بتسليم المجرمين**، تخلي الدولة عن شخصٍ موجود على إقليمها الى دولةٍ أُخرى بناءً على طلبها لمحاكمته عن جريمةٍ يعاقب عليها قانونها، أو لتنفذ فيه حكماً صادراً من محاكمها، سواء تم ذلك بموجب اتفاقية دولية– ثنائية أو إقليمية أو جماعية– أو بمقتضى النصوص القانونية الداخلية أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل[٣٨].

ولأغراض التسليم فيما بين الدول الأطراف في الاتفاقيتين، لا تعتبر جريمة الاختفاء القسري جريمة سياسية[٣٩] أو جريمة متصلة بجريمة سياسية، أو جريمة تكمن وراءها دوافع سياسية، ومن ثَمَّ لا يجوز رفض طلب تسليم يستند الى مثل هذه الجريمة[٤٠] كما تتعهد الدول الأطراف بإدخال جريمة الاختفاء القسري– كجريمة توجب التسليم– في أي معاهدة تسليم سارية المفعول أو أي معاهدة تسليم فيما بينها في المستقبل[٤١].

ومع تعاظم خطر الاختفاء القسري على المستويين الإقليمي والدولي، يجوز لأي دولةٍ طرف تضع شرط التسليم في معاهدة قائمة وتتلقى طلباً للتسليم من دولة أُخرى ليست لها معاهدة تسليم معها ان تعتبر هاتين الاتفاقيتين الاساس القانوني للتسليم فيما

---

[٣٧] المادة (٥) من الاتفاقية الامريكية بشأن الاختفاء القسري، المواد (١٣–١٦) من الاتفاقية الدولية للحماية من الاختفاء القسري.

[٣٨] د. فراس عبد المنعم، مشاكل تسليم المجرمين "دراسة في اطار ظاهرة الفساد" مجلة دراسات قانونية، قسم الدراسات القانونية، بيت الحكمة، بغداد، العدد ٢٥، ٢٠١٠، ص٧٥.

[٣٩] المادة (٥/أ) من الاتفاقية الامريكية بشأن الاختفاء القسري، المادة (١/١٣) من الاتفاقية الدولية للحماية من الاختفاء القسري.

[٤٠] المادة (١/١٣) من الاتفاقية الدولية للحماية من الاختفاء القسري.

[٤١] المادة (٥/أ، ب) من الاتفاقية الامريكية بشأن الاختفاء القسري، المادة (٢/١٣) من الاتفاقية الدولية للحماية من الاختفاء القسري.

(ISSN : 2537 - 0758)

يتعلق بجريمة الاختفاء القسري[٤٢] وليس لزاماً على الدولة الطرف في الاستجابة لطلب التسليم المقدم من دولة طرف أُخرى اذا كان لديها اعتقاد مبني على اسبابٍ معقولة بان الغرض من ملاحقة الشخص أو المعاقبة يعود لأسباب تتعلق بنوع الجنس، أو العِرق أو الدين أو الجنسية أو الأصل الاثني أو الآراء السياسية أو انتمائه الى جماعة اجتماعية معينة، أو تلبية هذا الطلب سيتسبب– دون شك– في الاضرار بهذا الشخص[٤٣].

عليه لا يجوز للدولة الطرف ان تطرد أو تعيد أو تسلم أي شخصٍ الى اية دولة اذا قامت اسباب جديّة تدعوا الى الاعتقاد بانه سيتعرض لخطر الاختفاء القسري[٤٤]. لذا تخضع المساعدة القضائية– تسليم المجرمين– للشروط المحددة في القانون الداخلي للدولة الطرف التي يُطلب منها التسليم في المعاهدات السارية المتعلقة بالمساعدة القضائية، بما في ذلك الأسباب التي تجيز للدولة الطرف التي يُطلب منها التسليم، رفض تقديم المساعدة القضائية، أو اخضاعه لشروط[٤٥].

وقد يحصل أن تتعدد طلبات التسليم من عدة دول ويكون من بينها طلباً اخر مقدماً من المحكمة الجنائية الدولية بتسليم الشخص نفسه، بسبب السلوك ذاته– جريمة الاختفاء القسري– عندئذٍ فان الحالة لا تخرج عن أحد **أمرين:**

١– إذا كانت الدولة مقدمة طلب التعاون طرفاً في النظام الاساسي للمحكمة الجائية الدولية، عندئذٍ تكون الأولوية في قبول وتنفيذ طلب التسليم المقدم من المحكمة اذا كانت قد قررت مقبولية الدعوى، أو بدأت في إجراءات التحقيق أو المقاضاة وعلى المحكمة ان تراعي اعمال التحقيق أو المحاكمة التي قامت بها الدولة الطالبة فيما يتعلق بطلب التسليم المقدم منها[٤٦].

---

[٤٢] المادة (٥/ج) من الاتفاقية الامريكية بشأن الحماية من الاختفاء القسري، المادة (٤/١٣) من الاتفاقية الدولية للحماية من الاختفاء القسري.

[٤٣] المادة (٧/١٣) من الاتفاقية الدولية للحماية من الاختفاء القسري.

[٤٤] المادة (١/٨) من الاعلان الدولي للحماية من الاختفاء القسري، المادة (١/١٦) من الاتفاقية الدولية للحماية من الاختفاء القسري.

[٤٥] المادتان (٦/١٣) و (٢/١٤) من الاتفاقية الدولية للحماية من الاختفاء القسري.

[٤٦] المادة (٢/٩٠) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٢- إذا كانت الدولة المقدمة طلب التسليم ليست طرفاً في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية كان على الدولة الموجه لها الطلب اعطاء الأولوية في التسليم لطلب المحكمة اذا كانت قد قررت مقبولية الدعوى ولم تكن هذه الدولة مقيدة بتنفيذ طلب الدولة الطالبة بموجب التزام دولي[٤٧]، كمعاهدة دولية ثنائية أو جماعية أو تم التسليم بينهما في حالات سابقة على اساس المعاملة بالمثل، فاذا لم تكن المحكمة قد قررت مقبولية الدعوى بعد جاز للدولة الموجه اليها طلب التسليم ان تنظر في الطلبين على قدم المساواة على ان تأخذ في الاعتبار الاسبقية في تقديم طلب التسليم.

واذا كان الاصل ان تتولى المحكمة المرفوعة اليها دعوى الاختفاء القسري بحث وإجراء التحقيق النهائي بشأنها وصولاً الى اصدار الحكم فيها، فان ثَمَّة عقبات قد تحول دون قيامها بالتحقيق اللازم واستقصاء الادلة بشأن الدعوى، وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تقوم بانتداب محكمة أُخرى أو قاضٍ اخر لمباشرة الإجراءات الضرورية توصلاً لإصدار حكم في الدعوى[٤٨].

وقد يستدعي الأمر إصدار أوامر بالقبض على الجناة المتورطين بارتكاب افعال الاختفاء القسري، في مثل هذه الحالة يجوز للمحكمة التي يخضع هؤلاء لولايتها القضائية ان تطلب من الدول التي يعثر في إقليمها على المرتكب المفترض لهذه الجريمة القبض عليه.

من هنا تأتي اهمية الاتفاقية الدولية للحماية من الاختفاء القسري إذ تلقي على عاتق الدول الأطراف بان تتعهد كلاً منها للأُخرى اكبر قدر ممكن من المساعدة القضائية في كل تحقيق أو إجراء جنائي يتصل بجريمة اختفاء قسري بما في ذلك ما يتعلق بتقديم جميع عناصر الإثبات المتاحة لديها والتي تكون لازمة لأغراض الإجراء[٤٩].

---

[٤٧] المادة (٤/٩٠) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٤٨] د. براء منذر كمال، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط٢، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ٢٠٠٩، ص ٤٤٩.

[٤٩] المادة (١/١٤) من الاتفاقية الدولية للحماية من الاختفاء القسري.

(ISSN : 2537 - 0758)

ولا تقتصر المساعدة القضائية على الدول الأطراف في اتفاقية الحماية الدولية من الاختفاء القسري بل لا بد أن تتعاون الدول الأطراف في نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي ليست طرفاً في الاتفاقية المذكورة في ان تتعاون مع المحكمة المذكورة وفقاً لقوانينها الداخلية والنظام الاساسي للمحكمة في تحديد هوية ومكان وجود الاشخاص– المتهمون بارتكابهم جريمة الاختفاء القسري– وان تجمع الادلة بما في ذلك شهادة الشهود بعد تأديتهم اليمين وتقديمهم للمحكمة، واستجواب أي شخصٍ محل التحقيق أو المحاكمة وتسهيل مثول الاشخاص طواعيةً كشهود أو خبراء امام المحكمة وفحص الاماكن أو المواقع بما في ذلك اخراج الجثث وفحص مواقع القبور، وتنفيذ أوامر التفتيش والحجز وحماية المجني عليهم والشهود والمحافظة على الادلة واي نوعٍ اخر من المساعدة لا يحظره قانون الدولة الموجه اليها طلب المساعدة القضائية[٥٠].

الفرع الثاني

الأساس القانوني للتعاون الدولي في التشريعات الوطنية

توافقت التشريعات المقارنة لكلٍ من **الأوروغواي والأرجنتين وألمانيا وإسبانيا** على تنظيم الأحكام القانونية المتعلقة بالتعاون الدولي بشأن الجرائم الدولية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في قوانين خاصة نظمت آليات تسليم المطلوبين عن هذه الجرائم– ومنها جريمة الاختفاء القسري للأشخاص– والتعاون في مجال المساعدة القضائية ما بين الدول الأطراف وكذلك التعاون لأجل مساعدة ضحايا هذه الجرائم[٥١]. أما التشريع **العراقي** فلم يأتِ بأحكام خاصة بالجرائم المنصوص عليها في المادة (١/أولاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا عندئذٍ تطبق الأحكام الواردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي[٥٢] وكما سنعرضه تباعاً:

---

[٥٠] المادة (١/٩٣) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، القاعدة (١٩٠) من القواعد الاجرائية للمحكمة الجنائية الدولية.

[51] Ott, L., Enforced Disappearance in International Law, op.cit, p259.

[٥٢] لم ينص قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا وقواعدها الاجرائية على احكام خاصة بتسليم المطلوبين والإنابة القضائية بخلاف النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي خصصت

أولاً: التعاون في تسليم المطلوبين

طبقاً لمفهوم المخالفة لنص المادة (٢١/ثالثاً) من الدستور العراقي النافذ، والتي نصت على انه "لا يجوز تسليم اللاجئ السياسي الى جهة اجنبية أو اعادته قسراً الى البلد الذي فرَّ منه..."[٥٣]، فإن الاختفاء القسري– بحكم القانون– يعد من الجرائم الموجبة للتسليم، رغم عدم وجود نصٌ خاص في قانون العقوبات العراقي يحدد أوصاف الجريمة واركانها وعقوبتها، بيد انه ولأغراض التسليم فيما بين الدول لا يعتبر الاختفاء القسري جريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة تكمن وراءَها دوافع سياسية، ومن ثَمَّ فان العراق كطرفٍ في الاتفاقية الدولية للحماية من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦ يكون ملزماً بتسليم المتورطين في هذه الجريمة من الفاعلين والشركاء الى الجهة الطالبة للتسليم وكذلك الحال فيما إذا ارتكب هؤلاء جرائمهم داخل إقليم دولة العراق وفرّوا قبل أو بعد صدور أحكام جزائية ضدهم فان الدولة أو الدول التي يعثر عليهم في اقاليمهم فيها تكون ملزمة بتسليمهم الى الجانب العراقي، سواء كانت طرفاً في الاتفاقية أو حتى لو لم تكن طرفاً فيها، فإنها ملزمة بحكم هذه الاتفاقية بتسليمهم، ذلك ان هذه الاتفاقية تعد الاساس القانوني الملزم لتلك الدولة غير الطرف فيها، طبقاً لحكم المادة (٤/١٣) من الاتفاقية الدولية للحماية من الاختفاء القسري التي نصت على انه "يجوز لكل دولة طرف يكون التسليم فيها مرهون بوجود معاهدة ان تعتبر هذه الاتفاقية عند تلقيها طلب تسليم من دولة أُخرى لا تربطها بها معاهدة بمثابة الاساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بجريمة الاختفاء القسري".

وتأسيساً على حكم المادة (٢١/ ثالثاً) من الدستور العراقي النافذ التي نصت على انه "لا يمنح حق اللجوء السياسي الى المتهم بارتكاب جرائم دولية أو ارهابية أو كل من

مادتين لهذا الموضوع، **الأولى:** المادة (٥٧/٣/د)– الإنابة القضائية– **والثانية:** المادة (٩٠)– تسليم المطلوبين–.

[٥٣] عرفت المادة الأولى من اتفاقية جنيف للاجئين لعام ١٩٥١ **(اللاجئ)** بانه "كل شخصٍ يخشى بسبب جدي ان يعذب بالنظر الى جنسه أو عقيدته أو انتمائه الى تنظيم اجتماعي معين أو بسبب آرائه السياسية ويوجد خارج الدولة التي ينتمي اليها بجنسيته، ولا يستطيع بالنظر الى هذه الخشية ان يطالب بحماية هذه الدولة.

(ISSN : 2537 - 0758)

ألحق ضرراً بالعراق"، لذا فان المتهم بارتكاب جريمة اختفاء قسري لا يتمتع بحق اللجوء السياسي، طالما انها ترتكب في اطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد اية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علمٍ بهذا الهجوم.

وفي هذا الاتجاه اخذ المشرع في **الأوروغواي** حيث نصت المادة (٥/٤) من قانون التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية على انه "لا تعتبر الجرائم المصنفة في هذا القانون، جرائم سياسية أو جرائم عادية مرتبطة بجرائم سياسية، أو جرائم يخضع قمعها لأغراض سياسية"، كما ينص القانون ذاته في المادة (٦) منه على انه "لا يجوز باي شكلٍ من الاشكال حق اللجوء في حال وجود اسباب تدفع على الاعتبار بان الشخص المعني، ارتكب جريمة مصنفة في هذا القانون حتى ولو استوفى سائر الشروط المطلوبة لأغراض اللجوء".

يتضح مما تقدم إن الاختفاء القسري لا يندرج ضمن تصنيف **الجرائم السياسية** التي تحول دون التسليم، حتى وان كانت معاهدات التسليم الثنائية أو المتعددة الأطراف التي ابرمها العراق لا تشير صراحة الى الاختفاء القسري باعتباره جريمة يمكن تسليم مرتكبيها طالما ان المعاهدات آنفة الذكر تشمل ايضاً الافعال التي تصنف في اطار جريمة الاختفاء القسري الواردة في المادة (٢) من الاتفاقية الدولية للحماية من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦، ولكون تسليم المجرمين رهناً بالشروط التي ينص عليها قانون الدولة متلقية الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين المنطبقة عليها ومنها على وجه الخصوص الشرط المتعلق بالحد الأدنى المطلوب للتسليم والأسس التي يمكن للدولة الطرف أن تستند اليها في رفض تسليم المجرمين أو جعل ذلك رهناً بشروطٍ معينة والتي تشكل العقبات غير الملائمة للتسليم الإيجابي والسلبي[٥٤]، كإخضاع التجاوب لطلبات

[٥٤] يراد بالتسليم الإيجابي تلك الإجراءات التي تطلب دولة ما بموجبها تسليم شخص مطلوب للدولة المتقدمة بالطلب لمقاضاته جنائياً عن جريمة يجوز فيها التسليم أو لغرض أو انفاذ حكم يتعلق بمثل هذه الجريمة، بخلاف ذلك التسليم السلبي الذي يشير الى الإجراءات الذي يسلم بموجبها شخص موجود في إقليم احدى الدول الى دولة اجنبية للأسباب نفسه المزيد من التفصيل ينظر:
Weil, J.L., Brazil: Political and the Stats of Emergency, 2002, p.260.

التسليم للاعتبارات السياسية أو خطر تسليم المواطنين أو التجريم المزدوج أو اعتبار جرائم الاختفاء القسري جريمة سياسية أو عسكرية أو عدم إعادة المحاكمة في دولة أُخرى حتى ولو كانت المحاكمة الأولى معيبة أو غير نزيهة أو الاعتراف بدعاوى الحصانة الرسمية من الملاحقة القضائية للاختفاء القسري أو قوانين التقادم أو خطر تسليم الشخص المستفيد من عفوٍ عامٍ أو خاص.

وبمقتضى المادة (٣٥٧/أ/١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية **العراقي** حدد المشرع الحد الأدنى للعقوبة الواجبة للتسليم هي السجن أو الحبس مدة لا تقل عن سنتين أو اية عقوبة اشد أو صدر عليه حكم من محاكم الدولة طالبة التسليم بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر أو أي عقوبة اشد. وتطبيقاً لأحكام المحكمة الجنائية العراقية العليا واستناداً لأحكام المادة (٢٤/ أولاً) من قانون المحكمة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ تكون العقوبة المقررة لجريمة الخطف هي السجن اذا كان المخطوف انثى والسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة اذا كان ذكراً وزادت مدة القبض أو الحجز أو الحرمان من الحرية على خمسة عشر يوماً.

في حين أجاز قانون التسليم السلبي **الإسباني** لعام ١٩٤١ منح التسليم فيما يخص الافعال التي تنص عليها قوانين إسبانيا أو قوانين الطرف صاحب طلب التسليم على عقوبة أو تدبيرٍ أمني لا تقل مدته عن سنة أو الأفعال الاشد جسامة أو عندما يتعلق الطلب بعقوبة السجن أو تدبيرٍ أمني لا تقل مدته عن اربعة اشهر فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في القانون الإسباني.

أما قانون التعاون الدولي **الأرجنتيني** رقم (٢٦٢٠٠) لعام ٢٠٠٧ فقد أجاز في المادة (١٢) التسليم اذا كانت الجرائم المرتكبة– بما فيها الاختفاء القسري– تستوجب الحد الأدنى للعقوبة والتي تعادل نصف مجموع الحد الأدنى والحد الأقصى للعقوبة أي سنة على الاقل أو ستة اشهر اذا كان التسليم لأجل تنفيذ العقوبة.

وتولي **الأوروغواي** في سياق مكافحة الاختفاء القسري أهمية خاص بمبدأ عدم الإعادة القسرية، فقد ضمنت قوانينها احكام الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان[٥٥]

[٥٥] المادة (٨/٢٢) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام ١٩٥٠.

(ISSN : 2537 - 0758)

فنصت المادة (٨/٢٢) قانون التعاون الدولي **الأوروغواري** رقم (١٥٧٣٧) لسنة ٢٠٠١ بانه "لا يجوز طرد الأجنبي أو إعادته بأي حالٍ من الأحوال الى بلده سواء كان ينتمي اصلاً الى ذلك البلد عندما يكون من حقه الحياة أو حريته الشخصية عرضة للانتهاك بسبب انتمائه العِرقي أو القومي أو الديني أو بسبب وضعه الاجتماعي أو آرائه السياسية"، وكذلك الحال في **ألمانيا** اذ ترفض طلبات التسليم وفقاً للمادة (٦) من قانون الحماية من الاختفاء القسري لسنة ٢٠٠٩، اذا كان يعتقد بان الشخص المبحوث عنه سيتعرض في حالة تسليمه للاضطهاد علاوة على ذلك تستبعد المادة (٨) من القانون ذاته التسليم لدولة ما يمكن ان ينفذ فيها حكم بالإعدام في حق الشخص المبحوث عنه أو يتعرض لعقوبة شديدة بصورة غير معقولة أو يتعرض لمعاملة لا انسانية خلال الإجراءات الجنائية أو في سجون بلد المقصد.

كذلك المادة (١/٦٠) من قانون الإقامة **الألماني** التي تحظر عموماً الترحيل حيثما وجد خطر تعرض الاجنبي المعني لخطرٍ جسيم يهدد حياته أو سلامته البدنية أو حريته وهي العناصر المعهودة في الاختفاء القسري[٥٦].

أما في **العراق** فإن المشرع العراقي يحظر الإعادة القسرية ايضاً رهناً بحكم المادة (١/٤) من قانون اللجوء السياسي **العراقي** رقم (٥١) لسنة ١٩٧١ التي نصت بانه "يحظر تسليم اللاجئ الى دولته بأي حالٍ من الاحوال..."، بل ويجعله جوازياً كما نصت على ذلك المادة (١٤) من قانون إقامة الأجانب **العراقي** رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٨ التي

[٥٦] نظراً للأحكام آنفة الذكر التي تحظر التسليم الى الدول الأُخرى عند وجود خطر التعرض لاختفاء قسري فان مكتب الشرطة الاتحادية لا تستجيب تلقائياً لإنذارات الشرطة الدولية الواردة من الدول الأُخرى في الحالات التي يكون فيها الشخص المبحوث عنه يواجه خطر وقوعه ضحية انتهاك لحكم القانون في شكل اضطهاد سياسي أو اختفاء قسري، ويدل ذلك تحال هذه الانذارات للبت بشأنها الى السلطات المختصة (مكتب القضاء الاتحادي، أو مكتب الشؤون الخارجية الاتحادي). تقرير المانيا وفق الفقرة (١) من المادة (٢٩) من الاتفاقية الدولية للحماية من الاختفاء القسري، رقم الفقرة (٩٣)، ٢٠١٢، ص ٢٤.

نصت على انه "لمحافظي المحافظات المجاورة وللمدير العام في المحافظات الأُخرى ان يأمروا بإخراج الاجنبي الذي يدخل الاراضي العراقية بصورة غير مشروعة"[٥٧].

كذلك اخذ المشرع **الإسباني** بمبدأ التسليم الجوازي لاسيما في التسليم السلبي اذ يكفل للشخص المعني الحق في الاستماع اليه وفي مشاركته للمحاكم ودائرة الادعاء العام طبقاً لحكم المادة (٦) من قانون التسليم السلبي لان حرية الاشخاص في مثل هذه المحاكمات تكون معرضة للخطر.

يتضح مما تقدم ان الدول الأطراف يتعين عليها تطبيق ضمانة عدم الإعادة القسرية على جميع المحتجزين في سجونها، كما ينبغي ان تكفل كون المعيار الرئيس في حظر الإعادة القسرية هي الرقابة الفعّالة على الفرد فاذا ما تغيرت فعّالية الرقابة على الفرد من دولة الى أُخرى وجب تطبيق الحظر.

وقد اثبت الواقع العملي ضعف آليات تسليم المجرمين وذلك لاختلاف الأساس القانوني للتسليم والذي قد يكون مصدره اتفاقية ثنائية او حتى لو كانت اتفاقية دولية نتيجة غياب الجزاء المترتب على مخالفته والذي يعد أحد إفرازات مبدأ سيادة الدولة، فضلا عن اشتراط التجريم المزدوج والذي يعد بحد ذاته عائق أخر في طريق تسليم المجرمين وبالتحدي مرتكبي جريمة الاختفاء القسري.

فهناك تشريعات قد تختلف في ما يعد جريمة تستلزم التسليم والاختلاف حول مفهومها ولتباين معايير الاختصاص في اعمال مبدأ التسليم ويأتي في مقدمة هذه

---

[٥٧] لقد سمحت الحكومات العراقية السابقة بتطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية في حالة الأعضاء السابقين في منظمة مجاهدي خلق الذين كانوا يقيمون في العراق بشكلٍ غير مشروع، وحيث تتهمهم الآن الحكومة العراقية بارتكابهم جرائم بحق الشعب العراقي، لذلك فقد وقعت على اثرها مذكرة تفاهم تقضي بنقل الافراد من مخيم اشرف الى مخيم الحرية الذي خضع لمراقبة وتفتيش بعثة الأمم المتحدة **(يونامي)** ومن ضمنها مفوضية شؤون اللاجئين، وبإشراف وزارة حقوق الانسان العراقية تمهيداً للنظر بطلبات اللجوء السياسي التي قدمها سكان المخيم لإعادة توطينهم في بلدٍ آخر، تقرير العراق المقدم وفقاً للفقرة (١) من المادة (٢٩) من الاتفاقية الدولية للحماية من الاختفاء القسري، رقم الفقرة (١١٤)، ٢٠١٤، ص ٣٦.

(ISSN : 2537 - 0758)

الصعوبات ما يتعلق بموضوع حظر تسليم اللاجئ، الأمر الذي يؤثر في وحدة وانسجام النظام القانوني للتسليم.

ثانياً: التعاون في تقديم المساعدة القضائية

ينظم إجراءات المساعدة القضائية الدولية– الإنابة القضائية[٥٨]– في العراق قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، فقد نص في المادة (٣٥٣) على إجراءات الإنابة القضائية بانه "اذا رغبت احدى الدول الاجنبية في اتخاذ الإجراءات للتحقيق في جريمة ما بواسطة السلطات القضائية في العراق، فعليها ان ترسل طلباً بذلك بالطرق الدبلوماسية الى وزارة العدل.

وينبغي أن يكون الطلب مصحوباً ببيانٍ وافٍ عن ظروف الجريمة وادلة الاتهام فيها والنصوص القانونية المنطبقة عليها وتحديدٍ دقيق للإجراءات المطلوب اتخاذها"، وبشأن القواعد الخاصة بالتعامل مع طلبات الانابة القضائية، نصت المادة (٣٥٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه "أ– اذا رأت وزارة العدل ان الطلب مستوفٍ شروطه القانونية، وان تنفيذه لا يخالف النظام العام في العراق، يحال الى قاضي التحقيق الذي يقع تنفيذ الإجراء في منطقته لإنجاز الإجراء المطلوب ويجوز حضور ممثل عن الدولة طالبة الإنابة عند القيام به. **ب**– لوزارة العدل ان تطلب الى ممثل الدولة طالبة الانابة ايداع مبلغٍ مناسب لحساب مصاريف الشهود واتعاب الخبراء والرسوم المقررة على الأوراق وغير ذلك. **ج**– اذا تم القيام بالإجراء المطلوب، يقدم القاضي الأوراق الى وزارة العدل، لإرسالها الى الدولة الاجنبية".

أما عن إجراءات طلبات الإنابة القضائية فقد نصت المادة (٣٥٥) بانه "اذا طلبت السلطات القضائية العراقية انابة السلطات القضائية في دولةٍ أُخرى لاتخاذ إجراء معين فيعرض الطلب على وزارة العدل لإرساله بالطرق الدبلوماسية الى السلطات القضائية في

[٥٨] وتختلف الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية، عن لجوء الدولة الى بعثتها الدبلوماسية، أو القنصلية الموجودة في احدى الدول الاجنبية لسماع شهادة احد رعاياها المتواجدين على إقليم هذه الدولة بصفة دائمة أو مؤقتة، والذي يتعذر عليه الحضور الى إقليم دولته للإدلاء بشهادته امام المحكمة، د. عمر سالم، مصدر سابق، ص ٣٤.

تلك الدولة ويكون للإجراء القضائي الذي تم بمقتضى هذه الانابة ذات الاثر القانوني الذي يكون له لو تم بواسطة السلطات القضائية في العراق".

ثالثاً: التعاون في مساعدة ضحايا الاختفاء القسري

تضمنت المادة (١٥) من الاتفاقية الدولية للحماية من الاختفاء القسري التزامين[٥٩]:

الأول: يتعين من خلاله على الدول الأطراف، التعاون مع بعضها البعض لمساعدة ضحايا الاختفاء القسري في الحصول على التعويضات في الدعاوى المدنية. اما **الثاني** فيتعين من خلاله مساعدة الضحايا في البحث عن الاشخاص المختفين وتحديد اماكن وجودهم والافراج عنهم، وفي حالة الوفاة اخراج جثثهم وتحديد هويتهم واعادة رفاتهم.

وفي العديد من الحالات قد يقتضي الأمر ليس اصلاح القانون والممارسة العملية فحسب وانما تعديل معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف سارية المفعول للعون القانوني المتبادل أو الانضمام الى معاهدات من هذا القبيل.

وبالنسبة للالتزام الثاني فقد استخدمت **الأوروغواي** بنجاح وسيلة التعاون الدولي في البحث عن **رفاة** الضحايا وتحديد **هوياتهم**، فقد مضت الأمانة العامة المنبثقة عن "لجنة تحقيق السلام" في بذل الجهود الحثيثة الرامية الى تحديد مكان وجود رفاة الضحايا بمساعدة الفريق الارجنتيني لأنثروبولوجيا الطب الشرعي، وهي هيئة غير حكومية ونتيجة ملموسة لهذه الاعمال، طلب المجلس الفيدرالي الارجنتيني نقل الهياكل العظمية لثمانية اشخاص غير محددي الهوية الى الارجنتين لإجراء الفحوصات عليها بهدف تحديد هويات اصحابها، كما تتعاون الامانة العامة ايضاً على نطاقٍ واسع مع سلطات الجهاز القضائي فيما يتعلق بالاحتياجات النفسية والاجتماعية والقانونية والمادية لأسر المختفين[٦٠] .

وفي **إسبانيا** يجري الآن ومنذ عام ٢٠١٢ اعداد مشروع قانون بشأن تحديد صفة الضحايا والذي يشمل الضحية بمفهومه الواسع وفقاً للمادة (١/٢٤) من الاتفاقية الدولية

---

[٥٩] تقابلها المادة (١٢) من الاتفاقية الامريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص.

[٦٠] تقرير **الأورغواي** المقدم وفق الفقرة (١) من المادة (٢٩) من الاتفاقية الدولية للحماية من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦، رقم الفقرات (١٥١)، (١٥٢)، (١٥٣)، ٢٠١١، ص ٢٨- ٢٩.

(ISSN : 2537 - 0758)

للحماية من الاختفاء القسري مع تعداد حقوق الضحايا استنادا لخصائص الجريمة وجسامتها والتقييم المسبق لحالته الشخصية والاسرية والتعاون الدولي في هذا المجال[٦١].

أما في **العراق** فان الحكومة تعمل ومنذ عام ١٩٩١ من خلال اللجنة الثلاثية التي تضم الأطراف الثلاثة: "العراق– الطرف الأول وكلاً من المملكة المتحدة وفرنسا والولايات المتحدة الامريكية والكويت والسعودية– الطرف الثاني، واللجنة الدولية للصليب الاحمر– الطرف الثالث"، على حسم ملف المفقودين والمختفين الكويتيين في العراق وقد تمكنت من خلال لجنتها الفرعية من حسم ملفات (٢٤١) مفقود كويتي في العراق من مجموع (٦٠٨). وقام الجانب العراقي بنقل رفاة كويتيين من العراق منذ عام ٢٠٠٣، من عددٍ من المواقع وتم فحصها في مختبرات في دولة الكويت وتحديد مصير (٢٤١) حالة منها على انها رفاة تعود لكويتيين. كما قامت المنظمات المختصة والعاملة في مجال الدفاع عن قضايا الانفال والسجناء السياسيين والتي كانت تعمل في إقليم كردستان العراق منذ انتفاضة الشعب الكردستاني عام ١٩٩١ بإعادة رفات **المؤنفلين** لموطنهم ومحل ولادتهم وتعويض المتضررين ومعالجة ذويهم من المرضى جسدياً ونفسياً في داخل أو خارج العراق[٦٢].

والذي نعتقده إن ما تم إقراره من تشريعات على المستوى الوطني كأساس للتعاون الدولي في مجال مكافحة الاختفاء القسري والآثار الناجمة عنه لم تكن موفقة الى حد ما لوجود معوقات تقف دون تحقيق اهداف هذا التعاون يأتي في مقدمتها عدم وجود نموذج موحد للنشاط الجرمي المكون لجريمة الاختفاء القسري للأشخاص يكون اساسا للمطالبة بالتسليم، فما يكون مجرما بهذا الوصف في أحد الانظمة قد لا يكون كذلك في نظام

---

[٦١] تقرير **إسبانيا** المقدم وفق الفقرة (١) من المادة (٢٩) من الاتفاقية الدولية للحماية من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦، رقم الفقرة (١٣٤)، ٢٠١٢، ص ٣٣.

[٦٢] تقرير **العراق** المقدم وفق الفقرة (١) من المادة (٢٩) من الاتفاقية الدولية للحماية من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦، رقم الفقرتين (١٠٧) و (١٠٩)، ٢٠١٤، ص ٢٤– ٣٥.

أخر ولا يمكن التخلص من هذه الإشكالية إلا بمطالبة الدول الأطراف بتحديث تشريعاتها بما يتوافق مع احكام الاتفاقية الدولية للحماية من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦.

كما تتمثل الصعوبة الأُخرى في مجال المساعدة القضائية في تباطؤ الدولة متلقية الطلب في الرد اما بسبب نقص الموظفين المدربين أو نتيجة الصعوبات اللغوية أو الفوارق الاجرائية التي تعقد الاستجابة، وللحد من هذه المعوقات لا بد من توسيع قنوات الاتصال المباشر بين الجهات المختصة في نظر مثل هذه الطلبات للقضاء على مشكلة والتعقيد في تسليم طلبات الإنابة.

المبحث الثاني
معوقات التعاون الدولي في مكافحة جريمة الاختفاء القسري للأشخاص

أدى التطور الاجتماعي وتزايد الحاجة الدولية الى وجود علاقات دولية متبادلة بين الدول مما يستلزم ضرورة احترام سيادة الدول الأُخرى الى ظهور العديد من المعوقات نتيجة لتعارض السياسة الجنائية للدول وممارستها على الصعيد الدولي، لذا سوف نبين أهم المعوقات التي تقف حائلا دون تحقيق هذا التعاون وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول
المفهوم المطلق لسيادة الدولة

اقتضت مكافحة الجريمة ضرورة تعاون الدول في مجال تبادل المساعدات القضائية، لاسيما في الجرائم العابرة للحدود الوطنية لأقاليم دول متعددة وتنقل فاعلوها والمساهمون فيها من دولة الى أُخرى كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ وقد تعددت صور هذا التعاون بدءاً من سماع شهادة الشهود وافادات الخبراء ومعاينة وفحص الأشياء وتبادل الأدلة والإنابات القضائية وصولا الى التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية[٦٣].

وبالرغم من اتساع نطاق العلاقات الاقتصادية الدولية وما آلت اليه من تعدد وتنوع مظاهر وصور العلاقات السياسية بين الدول، وما ترتب عليها من انعكاسات مهمة وواضحة على الجريمة بشكلٍ عام إلا أن الحدود الإقليمية للدول ما زالت تلعب دوراً مهماً

(63) Cherif F. Basiouni, The Law of the international criminal tribunal for the fomer Yugoslavia New York, Publisher, 1996, p. 495.

(ISSN : 2537 - 0758)

في تحديد نطاق تطبيق أحكام التشريعات الجنائية الوطنية الموضوعية والإجرائية على السواء، وكقاعدة عامة يطبق قانون العقوبات الخاص بالدولة على كل ما يقع على إقليمها من جرائم– بما فيها جريمة الاختفاء القسري– سواء كان الجاني أو المجني عليه مواطناً أم اجنبياً وسواء ترتب على الجريمة المساس بمصلحة هذه الدولة أم المساس بمصلحة دولة اجنبية[٦٤].

ومن ناحية أُخرى يقتصر نطاق تطبيق القانون الجنائي لدولة ما على إقليم هذه الدولة بحيث لا يجوز لأجهزة سلطتها القضائية أن تباشر إجراء من إجراءات التحري وجمع الادلة أو التحقيق الابتدائي في إقليم دولة أُخرى كما لا يجوز لها ايضاً ان تنفذ ما تصدره محاكمها من أحكام جنائية في إقليم دولة أُخرى، ويجد هذا التحديد للنطاق المكاني لتطبيق أحكام التشريعات الجنائية الداخلية لاسيما الإجرائية منها، أساسه في أن تطبيق هذه الأحكام في الغالب يفترض وسائل قهرية وتفترض بالضرورة تعبيراً عن سيادة الدولة التي تطبقها وهو ما يقتضي حصرها في نطاق الإقليم الذي تمارس عليه هذه الدولة سيادتها واعتبار تطبيقها أو مباشرتها في إقليم يخضع لسيادة دولة أُخرى خرقاً واضحاً لهذه السيادة[٦٥].

وإذا كانت الأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة هي إعلان حاسم بضرورة القصاص من المحكوم عليه وصولاً الى اقتضاء حق المجتمع في القصاص وتحقيق اعتبارات العدالة، فان مجرد صدور هذه الأحكام يعني تحقق هذه الغاية، إذ يقتضي ذلك تنفيذ هذه الأحكام بالفعل حيث تتحقق حينئذٍ اعتبارات الردع بصورتيه العام والخاص ويتم اتباع متطلبات العدالة وتهدأ نفوس من نالتهم الجريمة بالاعتداء[٦٦].

---

[٦٤] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات– القسم العام، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٣١، د. عمر سالم، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية، دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٢.

[٦٥] د. هدى حامد قشقوش، شرح قانون العقوبات– القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٨٦.

[٦٦] د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص٤٣.

غير انه قد يحدث في حالاتٍ– غير قليلة– ان يرتكب الجاني سلوكه الإجرامي في إقليم دولة معينة ثم يتمكن من الهرب قبل تنفيذ الحكم الصادر بإدانته الى دولة أُخرى، وتمتنع هذه الأخيرة بدورها عن تسليمه الى دولة طالبة التسليم إستناداً الى عدم توافر بعض شروط التسليم، بل وقد تمتنع كذلك عن محاكمته، تأسيساً على عدم وقوع الجريمة على إقليمها أو عدم مساسها بمصالحها الاساسية أو عدم خضوعها للتجريم وفقاً لأحكام قانونها الداخلي أو يكون الحكم صادراً بعقوبة مصادرة أموال المحكوم عليه التي توجد في دولة أُخرى بحيث لا يمكن تنفيذ هذا الحكم دون تدخل من جانب سلطاتها[٦٧].

وفي هذه الحالات، لا يمكن تنفيذ الحكم الصادر بالإدانة في إقليم الدولة الاجنبية بدعوى المساس بسيادة هذه الدولة بحيث تبقى الجريمة من الناحية الواقعية دون عقاب على نحوٍ تضار به العدالة وتنهار المساواة بين محكومٍ عليه خضع لتنفيذ الحكم الصادر بإدانته ومحكوم عليه ساعدته الظروف على الهروب[٦٨]، ومن ثَمَّ تصبح بعض الدول ملاذاً للمجرمين والخارجين على القانون ويفضي الى أضعاف قدرة المجتمع الدولي على مكافحة الجريمة.

المطلب الثاني
قصور التدابير المانعة من ارتكاب جريمة الاختفاء القسري

لم يعد الجزاء الجنائي وحده سواء أتخذ صورة العقوبة أيا كانت درجة الايلام الناشئ عنها وقسوة أساليب تنفيذها أم أتخذ صورة التدابير الاحترازية الوسيلة الفعالة لمواجهة الأشكال الجديدة من الإجرام، فعلى الرغم من وجود النصوص التشريعية الوطنية التي تقرر أقصى العقوبات لمرتكبي هذه الجرائم والمشاركين فيها لاتزال الإحصائيات تشير الى ازدياد ملحوظ في معدلات ارتكابها[٦٩].

فبالرغم من التعاون الدولي في مجال الوقاية من جريمة الاختفاء القسري في صورة التعاون الدولي الأمني والشرطي لأجل مكافحة هذه الجريمة وبالرغم من تبادل

---

[٦٧] د. محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الاجرام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦، ص ٢٦٢.
[٦٨] د. جمال الحيدري ، التعاون في مكافحة الجريمة، مجلة العلوم القانونية، مج٢٧، ع ١، ٢٠١٢، ص٦.
[٦٩] د. عمار تيسير بجبوج، مصدر سابق، ص ١٧.

(ISSN : 2537 - 0758)

المعلومات فيما بين اجهزة الشرطة في الدول المعنية وخلق قنوات اتصال لهذا التعاون كإنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (Interpol)[٧٠] أو الأجهزة الشرطية الإقليمية **(نظام الأيروبول)**، وكذلك اعتماد آلية ضباط الاتصال وفرق الاستدلال المشتركة التي يتكون اعضاؤها من ضباط شرطة من دولٍ مختلفة واستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة كنظام المراقبة عبر الحدود بواسطة الأقمار الصناعية، فان النتائج التي تم التوصل اليها لا زالت عقيمة لعدم وجود استعداد حقيقي مثمر لدى الجهات المعنية بالمكافحة في ضبط الجريمة ومرتكبيها والوصول لهم [٧١]، كما يتخذ التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة الاختفاء القسري صورة المساعدات القانونية المتبادلة بين الدول والتي تستهدف الكشف المبكر عن الجريمة وملاحقة مرتكبيها من الفاعلين والشركاء ومواجهة ما ترتب عليها من آثار من خلال تبادل المعلومات والأدلة وسماع الشهود والخبراء والانابة القضائية الدولية.

فاذا ما أرتكب الجاني فعل الاختفاء القسري في دولةٍ ما وتمكن من الهرب قبل المحاكمة أو بعد صدور الحكم بالإدانة وقبل تنفيذ العقوبة المحكوم عليه بها الى دولةٍ أُخرى، فانه سيكون عرضة للقبض عليه وتسليمه الى الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها أو الدولة التي اصدرت محاكمها الحكم بإدانته لتنفيذ العقوبة المحكوم عليه بها، وليس ثَمَّة شك في أن ذلك سوف يحمل الجاني على التفكير ملياً في أمر هذه الجريمة قبل الإقدام على ارتكابها، بل وقد يحمله ذلك على العزوف تماماً عن سلوك سبيل هذه الجريمة، لذا بات لزاماً **تعاون** الدول في مجال مكافحة هذه الجرائم– بما فيها جريمة الاختفاء القسري– باعتباره أحد التدابير المانعة من ارتكابها أو التي تحد– على الاقل– من الآثار المترتبة عليها.

المطلب الثالث
عدم الاعتراف بالأحكام الجزائية الأجنبية وإشكالية تنفيذها

---

[٧٠] المادة (٢) من ميثاق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (Interpol).

[٧١] د. شريف سعيد كامل، الجريمة المنظمة، ماهيتها– صورها– واثر تطورها على القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٣١٢.

تتعدد صور التعاون الدولي في مكافحة جريمة الاختفاء القسري، فإلى جانب التعاون في مجال سماع شهادة الشهود وافادات الخبراء وتبادل الأدلة والإنابات القضائية الدولية، فإن هذا التعاون يمتد كذلك الى تنفيذ الأحكام الجزائية الاجنبية[٧٢]، والذي يعد بحق استجابة لاعتبارات العدالة ومقتضيات التفريد التشريعي أو القضائي لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، اذ يكرس الاعتراف بهذه الأحكام في غير الدولة التي صدر فيها حكم بالإدانة أحد المبادئ المهمة التي تقتضيها قواعد العدل والإنصاف وهو مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن الفعل الواحد مرتين، والذي يعبر عنه بـ**(الأثر السلبي للحكم الجزائي)**[٧٣]، وإن كان البعض لا يعترف بهذا الأثر، نظراً لاختلاف شخصية المدعي العام في الدعوى الجزائية من دولة الى أُخرى[٧٤].

ورغم إن هذا الرأي يؤدي الى إهدار اعتبارات العدالة والإنصاف والتي تأبى محاكمة الشخص أو عقابه مرتين عن ذات الفعل، ويمكن الرد على هذا الرأي المتطرف بأن المجتمع الإنساني هو المدعي في هذه الدعوى، لاسيما وان ثَمَّة مبادئ أخلاقية ونظم اجتماعية مشتركة بين الدول كافة[٧٥]، فالدولة حين تمارس حقها في عقاب من ارتكب جريمة الاختفاء القسري، لا تقوم بعملٍ من أعمال الحماية الجنائية لمصلحتها الذاتية فحسب وانما تحمي مصلحة دولية مشتركة، بحيث يصبح من غير الجائز لأية دولة أُخرى ان تعود فتمارسه مرة أُخرى حيال الشخص ذاته من اجل واقعة الاختفاء القسري ذاتها.

---

[٧٢] د. حسنين ابراهيم، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثاني، ١٩٨٤، ص٣.

[73] Brukelaar (W.): La Reconnaissance des Judgments Représsifs étrangers, op.cit, p. 569.

[٧٤] د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات– القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ١٢٦.

[٧٥] د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات– القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٩٢.

(ISSN : 2537 - 0758)

ومن جهة أُخرى يستجيب التعاون الدولي في مجال نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية– باعتباره أحد صور التعاون الدولي القانوني في مكافحة جريمة الاختفاء القسري– لمقتضيات التفريد التشريعي والقضائي لتنفيذ العقوبة[٧٦].

إذ تفترض هذه الصورة من صور التعاون الدولي إننا إزاء شخص محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية عن جريمة اختفاء قسري في إحدى الدول الأطراف في اتفاقية الحماية الدولية للأشخاص من الاختفاء القسري، وان ثَمَّة رغبة لديه أو لدى دولة الإدانة أو الدولة التي ينتمي اليها المحكوم عليه في أن ينقل الى هذه الأخيرة لتنفيذ أو استكمال تنفيذ العقوبة المحكوم عليه بها، ونظراً لعصوبة التواصل مع غيره من النزلاء أو مع القائمين على تنفيذ برامج التأهيل والاصلاح داخل المؤسسة العقابية بسبب الحواجز اللغوية أو اختلاف الدين والعادات الاجتماعية والتباين الثقافي مما يؤدي الى إصابة المحكوم عليه بحالة من الضياع النفسي.

يضاف الى ذلك إن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في دولة اجنبية قد يؤدي الى حرمانه من كثير من أوجه الرعاية الاجتماعية داخل المؤسسة العقابية، حيث يصعب عليه التواصل مع افراد عائلته بسبب ما يتطلبه ذلك من نفقات باهضه قد لا تتوافر في كثيرٍ من الاحيان، وتكاد تنعدم الرسائل التي يتلقاها من ذويه واصدقائه وبصورة قد تقوده الى ضرب من العزلة التي تزيد من قسوة العقوبة المحكوم به[٧٧]، ومن ثَمَّ عدم تحقق الغاية الأساسية من هذه العقوبة والمتمثلة في إصلاح المحكوم عليه واعادة تأهيله، بل يمكن اعتبارها الى حدٍ ما ضرباً من التمييز في المعاملة العقابية بين المحكوم عليهم بذات العقوبة السالبة للحرية، عليه يتعين تنفيذ هذه العقوبة في البيئة الطبيعية للمحكوم

---

[٧٦] د. عادل يحيى، مصدر سابق، ص ٤٥٠.

[٧٧] د. محمود كبيش، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٣٢٩، د. علي عبد القادر القهوجي و د. فتحي الشاذلي، علم الاجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٥٢٣.

عليه، قريباً من افراد عائلته وذويه على نحوٍ يحقق اغراض هذه العقوبة وفي مقدمتها اصلاح المحكوم عليه واعادة تأهيله[٧٨].

يتضح لنا مما تقدم، ان جريمة الاختفاء القسري تمثل تهديداً ليس للمصلحة الوطنية للدولة فحسب، بل للمجتمع الدول والإنساني بأسره، مما يقتضي التزام كل دولة بالتعاون مع غيرها من الدول لحماية هذه المصلحة الدولية المشتركة، لاسيما وإن الأوضاع السياسية والاقتصادية تتباين من دولة الى أُخرى.

وثَمَّة مبادئ اجتماعية واخلاقية مشتركة ما بين الدول كافة تقتضي مواجهة هذه الجريمة اللاإنسانية بإيجاد إطار قانوني دولي واحد يكرس فيه مبدأ التعاون بين الدول في مكافحة جريمة الاختفاء القسري للأشخاص وضرورة إزالة جميع المعوقات التي تقف حائلا دون إنجاز هذا التعاون المطلوب من جميع الدول وخير مثال على ذلك إزالة موانع تسليم الجناة التي تعترض سبل التعاون الدولي في المجال الجنائي، والاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية، واعتماد إفادات الشهود الذين يتم التحقيق معهم في دولة غير الدولة التي تتم فيها إجراءات الدعوى الجزائية.

ولعل ذلك ما أكدته صراحةً المواثيق الدولية المعنية بحالات الاختفاء القسري من خلال حث الدول على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجريم هذا السلوك الخطير في اطار قوانينها الداخلية والعقاب عليه، فضلاً عن تفعيل مبدأ التكامل بين القضاء الوطني والدولي ممثلاً بالمحكمة الجنائية الدولية اذ يكفل هذا التكامل تحقيق قدرٍ كبير من التقارب بين القواعد القانونية الداخلية والقواعد القانونية الدولية ذات الصلة بتجريم الاختفاء القسري والعقاب عليه.

ولأجل أن توضع هذه الاتفاقية ضمن إطارها التنفيذي فإنه لابد من الإسراع في تشريع قانون في **العراق** يجرم حالات الاختفاء القسري للأشخاص ويفرض العقوبة المناسبة لها وتفعيل آليات التعاون الأمني والقانوني والقضائي الذي تستلزمه بنود

---

[٧٨] د. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الاجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٤٠١، د. شريف سيد كامل، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٢١٤.

(ISSN : 2537 - 0758)

الاتفاقية وهو استحقاق دستوري وقانوني على السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية الإيفاء به وكانت الوزارة المعنية بحقوق الإنسان في العراق قبل الغائها قد شرعت في وضع ذلك في برنامجها منذ عام ٢٠١٤ إلا أنه لم ينفذ.

الخاتمة

بعد ان فرغنا بحمد الله وتوفيقه من دراسة موضوع التعاون الدولي لمكافحة جريمة الاختفاء القسري والذي يعد بلا شك من الموضوعات الاساسية في الوقت الراهن والذي يصب في معين تعزيز التعاون ما بين الدول لمكافحة جريمة الاختفاء القسري للأشخاص والتي اصبحت تحديا كبيرا للأمن والسلم الاجتماعي، ولقد توصلنا من خلال هذه الدراسة الى النتائج والتوصيات الآتية:

أولا: النتائج

١- إن **التعاون** في تقديم المساعدة القضائية لا يقتصر على الدول الأطراف في اتفاقية الحماية الدولية من الاختفاء القسري، بل لابد ان تتعاون الدول كافة على وفق قوانينها في تحديد هوية ومكان وجود الأشخاص المتهمون بارتكاب جريمة الاختفاء القسري وان تجمع الأدلة بما في ذلك شهادة الشهود بعد تأديتهم اليمين وتقديمهم للمحكمة، واستجواب أي شخصٍ محل التحقيق أو المحاكمة وتسهيل مثول الأشخاص طواعيةً شهوداً أو خبراء أمام المحكمة وفحص الأماكن أو المواقع بما في ذلك إخراج الجثث وفحص مواقع القبور، وتنفيذ أوامر التفتيش والحجز وحماية المجني عليهم والشهود والمحافظة على الأدلة وأي نوعٍ أخر من المساعدة لا يحظره قانون الدولة الموجه إليها طلب المساعدة القضائية.

٢- ليس هناك ما يمنع من اعتبار الجريمة ضد الانسانية حتى ولو كان مرتكب الجريمة متورطاً في اختفاء قسري واحد فقط، طالما يشكل ذلك جزءا من هجوم أكبر، شريطة أن يكون الهجوم الأكبر "**واسع النطاق**" **أو** "**منهجيا**"، وان الهجوم بشكل عام يعد "منهجيا" اذا كان هناك هدف سياسي أو خطة لارتكاب الهجوم أو أيديولوجيتها، كما إن وجود خطة أو سياسة يعد مجرد إشارة، وليس من الضروري أن يتم الإعلان عنها صراحة من أجل اعتبار الهجوم "**منهجيا** .

٣- ان تباين الأنظمة القانونية لا سيما في الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لحماية الاشخاص من الاختفاء القسري قد يكون سببا في تعثر وتوتر إجراءات التعاون الدولي من خلال لجوء احدى الدول الى ان تفرض رأيها القانوني الذي يستند لنصوص قانونها الجنائي على الانظمة القانونية لدى الدول الأُخرى، فتلجأ الى التمسك بفكرة سيادة الدولة دون مراعاة لما قد ينشأ عن ذلك من تنازع في القوانين ما بين الدول الأُخرى ذات الصلة بمسألة التعاون الدولي لمكافحة الجريمة بشكل عام.

٤- صعوبة تنفيذ الأحكام الجزائية ما بين الدول وهي اشكالية عملية لا يمكن تجاوزها إلا بعد ان تخضع هذه الأحكام لسلطة القاضي التقديرية في الدولة المراد تنفيذ الحكم الاجنبي على اراضيها وهو ما يؤدي في نهاية الأمر الى ان تصبح بعض الدول ملجأ للجناة والخارجين على القانون ويفضي الى اضعاف قدرة المجتمع الدولي على مكافحة جريمة الاختفاء القسري للأشخاص.

٥- يعد اشتراط التجريم المزدوج بحد ذاته عائق في طريق تسليم الجناة المتهمين بارتكاب جريمة الاختفاء القسري، فهناك تشريعات قد تختلف في ما يعد جريمة اختفاء قسري تستلزم التسليم او الاختلاف حول مفهومها او تباين معايير الاختصاص القضائي في إعمال مبدأ التسليم ويأتي في مقدمة هذه الصعوبات ما يتعلق بموضوع حظر تسليم اللاجئ، الأمر الذي يؤثر في وحدة وانسجام النظام القانوني للتسليم.

٦- بالرغم من خلو القانون العراقي من نص صريح يجرم فعل الاختفاء القسري كجريمة مستقلة ورغم ان بعض مواد اتفاقية الحماية الدولية من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦ غير قابلة للتطبيق، إلا ان هناك العديد من النصوص القانونية النافذة تشير الى صور مختلفة لجريمة الاختفاء القسري يمكن تطبيقها لحين اعتماد تشريع يجرم هذا الفعل، بما يضمن تحديد اوجه النقص التشريعي في العراق.

ثانياً: التوصيات

١- ضرورة تعاون العراق مع اللجنة الدولية المعنية بحالات الاختفاء القسري للأشخاص من خلال توقيع مذكرات تفاهم لغرض تدريب كوادر معينة للقيام بأعمال التنقيب

(ISSN : 2537 - 0758)

عن رفات المفقودين سواء في تلك الحقبة الزمنية السابقة على ٢٠٠٣/٤/٩ وما بعدها.

٢- اعتماد تدابير فعالة لمكافحة ثقافة الاختفاء القسري للأشخاص والافلات من العقاب وانشاء آلية وقائية وطنية مستقلة مزودة بالموارد الكافية وفق مقتضيات اتفاقية مكافحة الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦، وعدم الأخذ بمبدأ السيادة على اطلاقه خشية ان يفتح الطريق امام مرتكبي جريمة الاختفاء القسري من التغلغل في جميع الدول وضرورة ترجيح المصالح العليا للمجتمع الدولي.

٣- استعراض نصوص قانون العقوبات العراقي والقوانين العقابية الأُخرى المكملة له لضمان انسجامه مع التزامات العراق الناشئة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بحرية التعبير واتخاذ التدابير اللازمة لتعديل اية مواد فيه لا تتفق مع تلك الالتزامات او لإلغائها.

٤- ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمكين التشريعات العراقية لجميع الاحزاب السياسية والنقابات وغير ذلك من منظمات المجتمع المدني من ممارسة حقوقها في حرية التعبير عن الرأي وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي وضمان تنظيم التظاهرات وانهاء المضايقات والتخويف والاعتقالات التعسفية والاعتداءات الجسدية المؤدية في النهاية الى وقوع حالات اختفاء قسرية لا سيما في سياق التظاهرات السلمية.

٥- التعاون التام مع مكتب المفوضية السامية لحقوق الانسان في العراق وقبول طلبات الزيارة التي يقدمها المقررون المعنيون بحماية الاشخاص من الاختفاء القسري.

٦- تهيئة الظروف المواتية للتسامح بين المذاهب والطوائف والأعراق في العراق من اجل تحقيق مستقبل ديمقراطي بصرف النظر عن العرق واللون ونوع الجنس واللغة والمعتقد والدين والمولد والظروف الاجتماعية بما يحد من وقوع حالات الاختفاء القسري داخل مكونات المجتمع العراقي.

٧- ضرورة وضع آليات لحماية المجنى عليه او المشتكي او من يمثلهم او غيرهم ممن يتولون التحقيق والملاحقة والمحاكمة من اي شكل من اشكال التخويف او سوء

المعاملة المؤدي لوقوع حالات الاختفاء القسري للأشخاص، مع اقرار برنامج لحماية الشهود وتخويل المحاكم صلاحية اتخاذ انواع شتى من تدابير الحماية في الحالات التي فيها ذلك مناسبا.

٨- استبعاد من يشك بعدم نزاهته من افراد قوى الأمن الذين يشك من ملابسات القضية انهم متورطون بالوقائع قيد التحقيق بجريمة الاختفاء القسري إما بصفة فاعلين او شركاء.

٩- ضرورة عدم اعتبار مبدأ ازدواج التجريم شرطا لتقديم المساعدة ما بين الدول عندما يتعلق الأمر بمسألة من اختصاص دولة ما في حالات الاختفاء القسري للأشخاص.

المصادر

اولا- كتب اللغة (المعاجم)

١- أحمد بن فارس، معجم مقياس اللغة، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٩٧١.

٢- جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ج١٤، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩.

٣- عبد الله البستاني، الوافي في وسيط اللغة العربية، مكتبة لبنان، بيروت، ٢٠١٠.

٤- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية في القاهرة، ط٣، ج١، مطبعة دار المعارف، ١٩٨٠.

ثانيا- الكتب القانونية

١- د. إبراهيم سيد أحمد، نظرة في بعض آليات عمل المحكمة الجنائية الدولية، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١١.

٢- د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات- القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.

٣- د. اشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للحرية الشخصية من الوجهة الموضوعية، دراسة مقارنة، ط٢، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.

(ISSN : 2537 - 0758)

٤- د. بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي- دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية- الجريمة الدولية والجزاء الدولي الجنائي، دار الثقافة، ط١، عمان، ٢٠١١.

٥- د. براء منذر كمال، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط٢، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ٢٠٠٩.

٦- د. بوعشة محمد، التكامل والتنازع في العلاقات الدولية الراهنة، ط١، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٩.

٧- د. جمال الحيدري، التعاون في مكافحة الجريمة، مجلة العلوم القانونية، مج٢٧، العدد الأول، ٢٠١٢.

٨- د. حسنين ابراهيم صالح عبيد، شكوى المجني عليه- تاريخها- طبيعتها- احكامها، دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥.

٩- د. شريف سيد كامل، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ,٢٠٠٨

١٠- د. شريف سعيد كامل، الجريمة المنظمة، ماهيتها- صورها- واثر تطورها على القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.

١١- د. عادل يحيى قرني، مبادئ علميّ الاجرام والعقاب، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

١٢- د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة لقانون العقوبات، القسم العام، مطابع الرسالة، الكويت، ١٩٨٢.

١٣- د. علي عبد القادر القهوجي و د. فتحي الشاذلي، علم الاجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

١٤- د. علاء الدين شحاته، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، دراسة للاستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات، القاهرة،٢٠٠٠.

١٥- د. عمار تركي السعدون، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مواجهة السلطة العامة، ط١، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠١٢.

١٦- د. عمار تيسير بجبوج، التعاون الدولي في مكافحة الارهاب، رسالة دكتوراه، مقدمة الى كلية الحقوق- جامعة القاهرة، ٢٠١١.
١٧- د. عمر سالم، الانابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية، دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
١٨- د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات- القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.
١٩- عادل عبد العليم المحامي، شرح جرائم الخطف وجرائم القبض على الناس بدون وجه حق، دار الكتب القانونية، مطابع شتات، ,٢٠٠٦
٢٠- د. فراس عبد المنعم، مشاكل تسليم المجرمين "دراسة في اطار ظاهرة الفساد" مجلة دراسات قانونية، قسم الدراسات القانونية، بيت الحكمة، بغداد، العدد ٢٥، ٢٠١٠.
٢١- د. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الاجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ٢٠٠٧.
٢٢- د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ,٢٠١١
٢٣- د. محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الاجرام، دار النهضة العربية، القاهرة، ,١٩٦٦
٢٤- د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٣.
٢٥- د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية بين التحفظ والتأييد، مجلة الانسان، العدد (١٠)، أيار- مايو/ ٢٠٠٠.
٢٦- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم العام، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.
٢٧- د. محمود كبيش، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

(ISSN : 2537 - 0758)

٢٨- د. هدى حامد قشقوش، شرح قانون العقوبات- القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

ثالثا- الرسائل والأطاريح

١- د. بوراس عبد القادر، نظرية السيادة المحدودة في مفهوم حق او واجب التدخل الانساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق- جامعة سعد حلب، الجزائر، ٢٠٠٥.

٢- د. السيد عبد المنعم، المراكبي، التغيرات التي لحقت سيادة الدولة في ظل تنامي التجارة الدولية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤.

٣- متعب بن عبد الله السند، التعاون الدولي في تنفيذ الاحكام الجنائية واثره في تحقيق العدالة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، ٢٠١١.

رابعا- التقارير

١- تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري في ٢١/كانون الأول- ديسمبر .UNdoc.Alhrcl3l31.

٢- تقرير دولة الاورغواي المقدم وفق الفقرة (١) من المادة (٢٩) من الاتفاقية الدولية للحماية من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦ رقم الفقرات (١٥١)، (١٥٢)، (١٥٣)، ٢٠١١.

٣- تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري المقدم الى مجلس حقوق الانسان في دورته السادسة عشر، ٢٠١٠.

٤- تقرير إسبانيا المقدم وفق الفقرة (١) من المادة (٢٩) من الاتفاقية الدولية للحماية من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦، رقم الفقرة (١٣٤)، ٢٠١٢.

٥- تقرير العراق المقدم وفق الفقرة (١) من المادة (٢٩) من الاتفاقية الدولية للحماية من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦، رقم الفقرتين (١٠٧) و (١٠٩)، ٢٠١٤,

٦- البند ٦٨ من جدول الأعمال (١٧٧ / ٦١ / A–RES) الجلسة العامة (٨٢) في ديسمبر، مطبوعات الجمعية العامة للأمم المتحدة- الدورة الحادية والستون، ٢٠٠٦.

خامساً- قرارات قضائية
١- قرار الهيئة التمييزية للمحكمة الجنائية العراقية العليا المرقم (٥) في ٢٠١٠/١٠/٢٤، غير منشور.
٢- قرار المحكمة الجنائية العراقية العليا الثانية رقم٢ /مح٢/٢٠١٠ في ٢٤ /١٠/ ٢٠١٠، غير منشور.
سادسا- البحوث المنشورة في المجلات
١- د. عبد الحسين شعبان، اختلاس الزمن في ظاهرة الاختفاء القسري، مجلة حقوق البيئة، لندن، العدد ١٨٦، ٢٠٠٨.
٢- د. عبد الحسين شعبان، الاختفاء القسري بين القانون الدولي والواقع العربي، مقال منشور في مجلة حقوق البيئة، لندن، العدد ١٦١، ١٩٩٨.
سابعاً- التشريعات
أ- الاتفاقيات الدولية
١- الاعلان الدولي لحماية الاشخاص من الاختفاء القسري لعام ١٩٩٢.
٢- الاتفاقية الامريكية بشان الاختفاء القسري لعام ١٩٩٤.
٣- نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام١٩٩٨.
٤- القواعد الاجرائية للمحكمة الجنائية الدولية.
٥- الاتفاقية الدولية للحماية من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦.
٦- ميثاق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (Interpol).

ب- القوانين
١. قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا (الملغى).
٢. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
٣. قانون عقوبات البوسنة والهرسك.
٤. قانون العقوبات الهولندي.
٥. قانون العقوبات البوسني.
٦. قانون العقوبات البلجيكي.

(ISSN : 2537 - 0758)

٧. قانون العقوبات البوروندي.
٨. قانون العقوبات الكونغولي.
٩. قانون العقوبات الألماني.
١٠.قانون العقوبات المالي.
١١.قانون العقوبات النيوزلندي.
١٢.قانون عقوبات الباراغواي.
١٣.قانون التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية الأورغواري.
١٤.قانون العقوبات الفنزويلي.

ج- الدساتير

١. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

ثامناً- المصادر الاجنبية

A.BOOKS:

1-BARRETT JOSEPH, "Chechnyas last Hope –Enforced disappearances and the European court of Human Rights", Hv HRJvol.22, no, 1, 2009.

2- Cherif F. Basiouni, The Law of the international criminal tribunal for the fomer Yugoslavia New York, Publisher, 1996.

3-Brukelaar (W.): La Reconnaissance des Judgments Représsifs étrangers, 2006.

4- Huet (A.) et Koeing-Joulin (R.): Droit Penal International, 2' ed, 2001.

GABRIELLA CITRON, "when is it enough? Enforced disappearance and the temporal element", 2009.

5-KIRSTEN ANDERSON, "how effective is the international convention for the protection of all persons from enforced

disappearance likely to be in holding individuals criminally responsible for acts of enforced disappearance" , 2006.

6-Lewis, E.T.M:" To What Extent Poes the Proposed Drceft International Convention for the Protection of all Persons from Enforced dis Appearance Guard Against Impunity for those Responsible for Enforced dis Appearances, 2005.

7-Rodley, Nigels S: The Treatment of Prisoners Under International Law, 1999.

8-Schabas,William A, Genocide in international Law,Cambridge University Press, 2000.

9-Ott, L.: Enforced disappearances International Law, 2011.

10- Weil, J.L., Brazil: Political and the Stats of Emergency, 2002.

B. Journals:

1-JOANNAPERVOU, the convention of the protection of all persons from Enforced disappearance: moving HR protection Ahed, European 2Journal of legal studies, volume 5, issue 1 (spring summer) 2012.

3- Rodley, Nigel S.: The Treatment of Prisoners under International Law, Clarendon Press Oxford, 1999.

C. Reporters:

1- UN Commission on Human Rights, Working Group December 2004 Report, above n8 Amnesty International has also axpressed concern over the specific targeting of Individual human rights defenders in various countries: see Amnesty International, Getting Away with Murder, above n30.

(ISSN : 2537 - 0758)

2- UN Commission on Human Rights, Working Group January 2002 Report, above n8.